بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء ﴾

(٢١٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

﴿ تنبيه ﴾ لما كنت أنقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلانى والامام النووى والحافظ جلال الدين السيوطى والحافظ ابن كثير والحافظ المنذرى رأيت أن أرمز لكتبهم التى نقلت عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار (ف) للحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ص) له فى الاصابة فى تمييز الصحابة (تق) له فى تقريب التهذيب (ه) له فى تهذيب التهذيب (م) للامام النووى فى شرح مسلم (ج) له فى المجموع شرح المهذب (سغ) له فى الأسماء واللغات (جك) للحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير (جص) له فى الجامع الصغير (كف) للحافظ ابن كثير فى تفسيره (كب) له فى تاريخه البداية والنهاية (تر) للحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (خلاصه) للخزرجى فى كتابه خلاصة اسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عن ابىّ بن كعب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى (بضم أوله وفتح المثناة ابن ضمرة) عن أبىّ عن النبى ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا ؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء ، وإما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لايدرى كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا ؟ وكم مرة غسله؟ قاله القارى فى المرقاة (٢) عند الترمذى (فاتقوا وسواس الماء) . قال الطيبى أى وسوسته ؛ هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتين أو لا ؟ اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (جه . مذ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث ؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح فى هذ الباب عن النبى ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ (١) يَاسَعْدُ ؟ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ

﴿ الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل ﴾

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مُدٌّ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شىء وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك اه ﴿ قلت ﴾ قال فى التنقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير ، وقد قال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فظهر أن الشيطان دخلا فى التبذير ؛ نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة

(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتحتين أى التجاوز عن الحد فى الماء ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال فى التنقيح ؛ قال فى المرقاة سنده حسن لكن فى اسناده ابن لهيعة ، قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار ، وفى الباب كذلك ؛ لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده ﴿ قلت ﴾ أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال جاء أعرابى الى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وانما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء بلا فائدة (وفى هذه) الاحاديث دلالة على كراهة الاسراف فى الماء بغير مقتض وان كان على نهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن ابى يزيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا داود بن مهران ثنا داود يعنى العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المد فى الاصل ربع الصاع . وقيل ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ، والصاع أربعة أمداد (نه) (٣) قال فى النهاية فى حديث ابن

رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٢١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلاَنِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك أمًا ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بُعد اه ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اه

(٢١٥) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ اه ﴿ قلت ﴾ وشريك قال فيه الحافظ فى التقريب هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة ، ابو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع او ثمان وسبعين (أى بعد المائة) اه

(٢١٦) وعنه ايضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د) بلفظه والشيخان عن انس ايضا بلفظ (كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه ايضا الدارقطنى من طريق آخر عن انس (ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال) قال الدارقطنى تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث اه

(٢١٧) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله عن انس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وظاهره أنه لا يكفى فى الوضوء أقل من المد وليس

﴿ الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين في كل ما لاءم من باب التكريم والتزيين ﴾

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِأَيَامِنِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمَيَامِنِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثلثي مد ، وصححه ابو زرعة ، وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هق) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد ، قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء ، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام ، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه ، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك ، والقدر المجزى من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أكان مداً في الوضوء ، وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا شعبة قال أشعث بن سليم أخبرني قال سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة «الحديث» وفي آخره قال فلما قدم الاشعث الكوفة قال كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع ، يعني يقدم لفظ ما استطاع على قوله في شأنه كله ، وهذا يوافق لفظ البخاري ﴿تخريجه﴾ (ق) من طرق أخرى عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن واحمد ابن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند ﴿تخريجه﴾ (جه . د . خز . حب . هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضا عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) وصححه ابن عبد البر ﴿الاحكام﴾ أحاديث

(٥) باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

(٢٢٠) عَنْ حُمْرَانَ (١) (بْنِ أَبَانَ) قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ (٣) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن فى الأمور الشريفة ، قال النووى رحمه الله ، فاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم والتزيين ، وماكان بضدها استحب فيه التياسر والله أعلم اه (م)

(٢٢٠) عن حمران بن ابان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو كامل ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم اوله ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه اشتراه فى زمن ابى بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ فى التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها فى آخر حديث من الباب الثانى من ابواب الوضوء (وقوله فسكب) اى صب على يمينه فغسلها ، وفى الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، وفى ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه ، والاستنشاق ادخال الماء فى الانف ، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما (وفيه بيان) افعال الوضوء من سنن وفرائض ، وانه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عَنْ عَطَاءٍ (١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا

﴿ الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عنه على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

(٢٢٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ) ثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ جَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ ائْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ (٣) قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

يصرح بالتثليث فيهما ، والظاهر أنه ﷺ مسحهما مرة واحدة ، وسيأتى تحقيق ذلك فى مسح الرأس ان شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد ابن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) ﴿تخريجه﴾ « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ماجاء فى التنزيل ، وفى قوله وغسل رجليه غسلا اشارة الى ان المراد بقول الله عز وجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) على قراءة الجر ، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالامامية ، وان قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب بسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما فى المصباح قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ الرَّاوِي وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا) ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ

(٢٢٣) ز عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ

طشت بالشين المعجمة من آنية الصُّفر، ويحتمل انه عطف تفسير للاناء، ويحتمل انه معطوف على الاناء أى أتى بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذى فيه، وأتى بطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الثانى أقوى لقول على رضى الله عنه فى الحديث الذى بعده باقتبر ائتنى بالركوة والطست ثم قال له صب فصب أى من الركوة فى الطست

تخريجه (د . نس . قط . والدارمى) واسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه أبو داود والمنذرى (وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثا ثلاثا من كف واحدة باليد اليسرى وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثا إلا الرأس فانه يمسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه (وفيه) أيضا استحباب الشرب مما بقى من ماء الوضوء، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٢٢٣) ز عن عبد الملك بن سلع سنده ثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ثنا أبى عبد الملك بن سلع الخ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله

فقال صليت يرما الفجر خلف علي رضي الله عنه فلما سلم قام ورقنا معه فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة فجلس وسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال يا قنبر أئتني بالركوة (١) والطست ثم قال له صب فصب عليه فغسل كفه ثلاثا (فذكر نحو الحديث السابق مختصرا وفي آخره) فقال هذا وضوء رسول الله ﷺ (ومن طريق ثان (٢) عن عبد خير أيضا) قال علمنا علي رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ وصب الغلام على يديه حتى أنقاهما، ووصف وضوءه إلى أن قال، ثم أدخل يده في الركوة فغمز أسفلها بيده ثم أخرجها فمسح بها الأخرى ثم مسح بكفيه رأسه مرة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم اغترف حفنة من ماء بكفه فشربه ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٢٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل علي رضي الله تعالى عنه على بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعس (٣) يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا بن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت بلى فداك أبي وأمي قال فتوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم

ابن الامام أحمد على مسند أبيه ﴿ غريبه ﴾ (١) الركوة بفتح الراء مشددة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء؛ والطست تقدم ضبطه وتفسيره (٢) ومن طريق ثان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال علمنا علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بروايتيه كالذي قبله، والرواية الأولى من زوائد عبد الله كما تقدم، وكررته لكونه من طرق أخرى، ولما فيه من ألفاظ توضح معنى الحديث السابق والله أعلم

(٢٢٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا إسماعيل، بن إبراهيم، ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي إناء صغير

أخذَ بيدَيْهِ فصكَّ بهما وجهَهُ وألقمَ إبهاميْهِ ما أقبلَ منْ أذُنيْهِ قالَ ثمَّ عادَ فى مثْلِ ذلكَ ثلاثاً ثمَّ أخذَ كفًّا منْ ماءٍ بيدِهِ اليُمْنى فأفرَغها على ناصيتِهِ ثمَّ أرْسلها تسيلُ على وجْهِهِ ثمَّ غسلَ يدهُ اليُمْنى إلى المِرْفقِ ثلاثاً ثمَّ يدهُ الأخْرى مثْلَ ذلكَ ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأذُنيْهِ منْ ظُهُورِهما ثمَّ أخذَ بكفَّيْهِ من الماءِ فصكَّ بهِما على قدَميْهِ وفيهما النَّعْلُ ثمَّ قلبهَا (١) بهِا ثمَّ على الرِّجْلِ الأخْرَى مثْلَ ذلكَ ، قال فقُلْتُ وفى النَّعليْنِ (٢) قالَ وفى النَّعليْنِ ، قُلْتُ وفى النَّعْليْنِ ؟ قالَ وفى النَّعْليْنِ قُلْتُ وفى النَّعْليْنِ قالَ وفى النَّعْليْنِ

(٢٢٥) عنْ أبى مطرٍ قالَ بيْنا نحْنُ جُلوسٌ معَ أميرِ المُؤْمنين علىٍّ رضِىَ اللهُ عنْهُ فى المسْجِدِ على بابِ الرَّحْبةِ جاءَ رجُلٌ فقالَ أرِنى وُضوءَ رسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ عِنْد الزَّوالِ فدعا قنْبراً فقال ائْتِنى بِكُوزٍ منْ ماءٍ فغسلَ كفَّيْهِ ووَجْهَهُ ثلاثاً وتمضْمضَ ثلاثاً فأدخلَ بعْضَ أصابِعِهِ فى فِيهِ واسْتنْشق ثلاثاً وغسلَ

---

(١) عند أبى داود فقلبها بها وفى نسخة أخرى فغسلها بها (٢) أى أضَرَب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان فى النعلين ، قال نعم ، وكانت الرجلان فى النعلين ، وإنما كررها ثلاثاً لتعجبه من ضرب الماء على رجليه وفيهما النعل ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب . بز) قال المنذرى فى هذا الحديث مقال ، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فضعفه ؛ وقال ما أدرى ما هذا اه . وقال البزار بعد ذكره لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى اه ، قال الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن ابى داود ، واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضعفه لاجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هى ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن اسحق فارتفعت برواية البزار اه والله أعلم

(٢٢٥) عن أبى مطر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد

ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة فقال داخلها (١) من الوجه وخارجها من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة (٢) بعد الوضوء فقال أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ

(٢٢٦) عن النزال بن سبرة قال أتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ كفا من ماء فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث (١) هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل

ثنا مختار عن ابى مطر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى والله أعلم أن ما دخل من شعر الرأس فى الوجه فهو من الوجه وما خرج عنه فهو من الرأس كانه يريد شعر الصدغين والله أعلم (٢) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدرما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند وإسناده جيد والله عز وجل أعلم

(٢٢٦) عن النزال بن سبرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة « الحديث » . وسنده عند البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان النبى ﷺ صنع مثل ماصنعت اه قال الحافظ فى شرحه عند قوله فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه قال كذا هنا وفى رواية بهز « يعنى عند النسائى » فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وكذلك عند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثل رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى ويؤخذ منه أنه فى الأصل ومسح على رأسه ورجليه وإن آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ﴿ غريبه ﴾ (١) (قوله ثم قال هذا وضوء الخ) قال الحافظ فى الفتح ووقع فى رواية النسائى و لاسماعيلى زيادة فى آخر

(٢٢٧) ز عن ربعيّ بن حِراش أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قام خطيباً في الرّحبة فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال ما شاء الله أن يقول ثمّ دعا بكوز من ماء فتمضمض منه وتمسّح وشرب فضل كوزه (وفي روايه طهوره) وهو قائم ثمّ قال بلغني أنّ الرّجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا

(٢٢٨) عن عبد خير عن عليّ رضي الله عنه أنّه دعا بكوز من ماء ثمّ قال أين هؤلاء الّذين يزعمون أنهم يكرهون الشّرب قائماً قال فأخذه فشرب وهو قائم ثمّ توضّأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثمّ قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطّاهر ما لم يحدث

الفصل الثالث فيما روى في ذلك من غير علي وعمّا روته الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

(٢٢٩) عن عبد الرّحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال خرجت مع النّبيّ

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اه وقال السندي في حاشيته على النسائي مالفظه « قوله وهذا وضوء من لم يحدث » فبين ان لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ماجاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربعي بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لي هو اسمي وكنيتي ثنا مالك بن سعير يعني ابن الخمس ثنا فرات بن أحنف ثنا أبي عن ربعي بن حراش الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ) بألفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه

(٢٢٨) عن عبد خير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن السري عن عبد خير « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . خ)

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان

ﷺ حاجتًا قالَ فرأيتُهُ خرجَ منَ الخلاءِ فاتبعتُهُ بالإداوةِ أو القدحِ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ حاجةً أبعدَ فجلستُ لهُ بالطريقِ حتى انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ لهُ يارسولَ اللهِ الوضوءَ قالَ فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلىَّ فصبَّ على يدِهِ فغسلها ثمَّ أدخلَ يدَهُ بكفِّها فصبَّ على يدٍ واحدةٍ ثمَّ مسحَ على رأسِهِ ثم قبضَ الماءَ على يدٍ واحدةٍ ثم مسحَ على رأسِهِ ثمَّ قبضَ الماءَ قبضاً بيدِهِ فضربَ بهِ على ظهرِ قدمِهِ فمسحَ بيدِهِ على قدمِهِ ثمَّ جاءَ فصلَّى لنا الظهرَ

(٢٣٠) حدثنا عبدُ اللهِ حدثنى أبى ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلِ بنِ أبى طالبٍ قالَ أرسلنى علىُّ بنُ حسينٍ إلى الربيعِ بنتِ معوذِ بنِ عفراءَ رضىَ اللهُ عنها فسألتُها عن وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فأخرجتْ لهُ يعنى إناءً يكونُ مُدًّا أو نحوَ مُدٍّ وربعٍ، قالَ سفيانُ كأنهُ يذهبُ إلى الهاشمىِّ، قالتْ كنتُ أخرجُ لهُ الماءَ فى هذا فيصبُّ على يدَيهِ ثلاثاً وقالَ مرةً يغسلُ يدَيهِ قبلَ أنْ يدخلهما ويغسلُ وجههُ ثلاثاً ويمضمضُ ثلاثاً ويستنشقُ ثلاثاً ويغسلُ يدَهُ اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ويمسحُ برأسِهِ، وقالَ مرةً أو مرتينِ مقبلاً ومدبراً ثمَّ يغسلُ رجليهِ ثلاثاً، قد جاءنى ابنُ عمٍّ لكَ فسألنى وهو ابنُ عباسٍ فأخبرتهُ فقالَ لى مَا أجدُ فى كتابِ اللهِ إلا مسحتينِ وغسلتينِ (١)

ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو جعفر عمير بن يزيد حدثنى الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى قراد « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وروى النسائى وابن ماجه منه « كان إذا أراد الحاجه أبعد » ورجالة ثقات اهـ (قلت) وفيه انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثا قبل ذلك، وسيأتى تحقيق كل فى بابه إن شاء الله تعالى

(٢٣٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يريد قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة

(ومن طريق آخر) (١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل أيضاً قال حدثتنى الربيع بنت معوذ بن عفراء (رضى الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة (٢) فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة مرة وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه مرتين بدأ بمؤخره (٣) ثم رد يديه إلى ناصيته وغسل رجليه ثلاثاً ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما

(٢٣١) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه وكانت له صحبة فقيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ قال فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم أدخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً واستخرجها ثم غسل وجهه ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الربيع الخ (تخريجه) (د . جه . هق . مذ) وقال حديث حسن (٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة (نه) (٣) قال السيوطى رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان افضل

(٢٣١) عن عمرو بن يحيى (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشام ابن سعيد قال أنا خالد قال انا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى ، قال ابى وخلف بن الوليد قال

ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١) أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْحَرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ قَالَ أَبِي أَجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هٰذِهِ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هٰذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هٰذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ هٰكَذَا مَا أَلْوْتُ (٢)

ثنا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان جده قال لعبد الله بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (لك . ق . الاربعة) وغيرهم مطولا ومختصرا قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الافراغ على اليدين فى ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وجواز الاستعانه فى احضار الماء من غير كراهية والتعليم بالفعل اه

(٢٣٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ماقصرت ﴿تخريجه﴾

أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من إنس ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي

(٢٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد سئل هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه فقال نعم كنا في سفر كذا وكذا (وفي رواية في غزوة تبوك) فلما كان من السحر ضرب عنق راحلته وانطلق فتبعته فتغيب حتى ساعة ثم جاء فقال حاجتك ، فقلت ليس لي حاجة يا رسول الله ، قال هل من ماء ؟ قلت نعم ، فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وكانت عليه جبة شامية فضاقت فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة وعلى الخفين ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة فذهبت لأوذنه فنهاني فصلينا التي أدركنا (وفي رواية الركعة التي أدركنا) وقضينا التي سبقنا بها (وفي رواية وقضينا الركعة التي سبقنا)

لم أقف عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٢٣٣) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد انا هاشم عن محمد قال دخلت مسجد الجامع فاذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الاخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدأني بالحديث فقال كنا عند المغيرة بن شعبة فزاده في نفسي تصديقا الذي قرب به الحديث قال قلنا هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ) وصححه

(٦) باب فى النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمرَ رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ[1] ولكلِّ امْرِىءٍ

---

(٢٣٤) عن عمر رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) « غريبه » (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الاعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له ، قال ووقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا فى العتق من رواية الثورى وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ (العمل بالنية) بافراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها اهـ « قلت » ومعنى النية لغة القصد والارادة ، وشرعا توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره (وقال الخطابى رحمه الله) فى معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال فى حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشىء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ، قال والنية هى قصدك الشىء بقلبك وتحرى الطلب منك له ، ومحلها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لابد فيه من حذف مضاف ، واختلف الفقهاء فى تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم لشىء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

ما نَوَى (١) فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله (٢) فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ ، ومن كانت هجرتهُ لِدُنيا (٣) يُصيبُهَا أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا (٤) فهجرتهُ

أى قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرىء ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يجعل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أولم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اهـ نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حكما وشرعا ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشىء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثانى) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ، واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى يتزوجها كما فى رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها فى دنيا لأنها فتنة عظيمة ففى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجرَ إليهِ

(٢٣٥) عن أبى هُريرةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ الله ﷺ لا صلاةَ

الشيخان وغيرهما ، ولما رواه الطبرانى فى كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخريجه » أخرجه البخارى فى صحيحه من عدة طرق مع اختلاف فى اللفظ ، وذكره فى سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً فى آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود والنسائى فى أربعة مواضع من سننه وابن ماجه فى الزهد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك رحمه الله ، ووهم من قال ان مالكا خرجه فى موطئه ورواه عنه الشافعى والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد فى مسند عمر رضى الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت فى الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتابا مستقلا فى كتابى هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص فى العمل » افتتحت به قسم الترغيب « قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب » رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا وقال أبو اسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ماعندى فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابى وأبو على ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم إنه لايصح عن النبى ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين فى النكت التى جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكانى ، والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد

لمن لا وُضوءَ له ولا وضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخُدرىِّ رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه وآله وسلم لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه

(٢٣٧) عن رَباحِ[1] بن عبد الرَّحمٰنِ بن حُوَيْطِبٍ قال حدثتنى جدتى[2] أنها سمعت أباها يقول سمعت رسولُ الله ﷺ يقولُ لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له

ثنا محمد بن موسى يعنى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » « تخريجه » (د . جه . قط . هق . ك . مذ) فى العلل وفيه مقال

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى كثير بن زيد عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده « يعنى أبا سعيد » (الحديث) « تخريجه » (جه . بز . قط . هق . ك) والدارمى وابن عدى وابن السكن والترمذى فى العلل وكلها لا تخلو من مقال ، « قال فى المنتقى » سئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد اه

(٢٣٧) عن رباح بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم يعنى ابن خارجة ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبى ثفال المرى أنه قال سمعت رباح ابن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) رباح بفتح الراء وبالموحدة قال الترمذى رباح ابن عبدالرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبى بكر ابن حويطب فنسبه إلى جده (٢) هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ فى التقريب لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ويقال أن لها صحبة اه وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنة « تخريجه » (مذ . بز . جه . قط . ك) والعقيلى وأعل بالاختلاف والارسال (قال الترمذى) وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل ابن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن (يعنى حديث الباب) اه (قلت) وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الأنصار

(٧) باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خير « يصف وضوء علىّ رضى الله عنه » قال ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرار ، قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات « الحديث » (وفى آخره قال يعنى عليًا) هذا طهور نبى الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبى أوس عن جده أوس رضى الله عنه[1] قال رأيت

قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكانى رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزىء ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هى فرض مطلقاً أو على الذاكر فالعترة على الذاكر « قلت وكذا الحنابلة » قال والظاهريه مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة اهـ باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الثانى من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ فارجع اليه ان شئت .

(٢٣٩) عن ابن أبى أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبى أوس عن جده أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعنى ابن حذيفة الثقفى رضى الله عنه صحابى توفى سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص) .

رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثاً أى غسل كفيه (زاد فى رواية من طريق آخر)[1] يعنى غسل يديه ثلاثاً فقلت لشعبة أدخلهما فى الإناء أو غسلهما خارجاً قال لا أدرى

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من الليل[2] فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدري أين باتت يده، قال وقال وكيع عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة يرفعه ثلاثاً (حدثنا) عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين[3]

---

(١) «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبى أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثا «الحديث» «تخريجه» الحديث إسناده جيد وقال الشوكانى رجاله عند النسائى ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ (قلت) هذا الحديث معناه فى الصحيحين وفى المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم فى الفصل الأول من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث على وعبد الله بن زيد رضى الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا فى المسند فى الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية الخ «غريبه» (٢) عند الشيخين والامام الشافعى فى مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ فى رواية الترمذى وابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم اسناده لكن التعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة (٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيانُ عن الزهرىِّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة رواية ، إذا اسْتَيقظَ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدهُ[1] فى إنائه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أينَ باتت يدهُ

(٨) باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبى غطفانَ قال دخلتُ على ابن عباس رضى الله عنهما فوجدته يتوضأُ فتمضمضَ وَاسْتنشقَ ثم قال قال رسول الله ﷺ اسْتَنْثِرُوا اثْنَتَيْنِ (وفى رواية مرتين بالغَتَيْنِ أو ثلاثاً

الامام أحمد (١) فى رواية للبخارى فى وضوئه ، وفى رواية ابن خزيمة فى انائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذكر الاناء والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى قوله « فانه لايدرى أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك قاله النووى (م) « تخريجه » (ق . فع . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخارى لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووى » وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اهـ باختصار (م)

(٢٤١) عن أبى غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبى غطفان إلخ « تخريجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبدِ خَيْرٍ قال صلينا الغداةَ فأتيناهُ « يعني عليًّا رضى الله عنه » فجلسنا إليه فدعا بوَضوءٍ فأُتِيَ بركوَةٍ فيها ماءٌ وَطَسْتٍ قال فأفرغَ الركوةَ على يده اليُمْنى فغسلَ يديهِ ثلاثاً وَتمضمضَ ثلاثاً وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً بكَفٍّ كَفٍّ (وفى رَوَايةٍ فتمضمض ثلاثاً وَاستنشقَ ثلاثاً من كف واحد) ثم غسلَ وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم وضع يده فى الركوةِ فمسحَ بها رأسه بكفيه جميعاً مرةً وَاحدةً ثم غسلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هـذا وُضوءُ نبيـكم ﷺ فاعلموهُ

(٢٤٣) عن الرُّبيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ رضى الله عنها « تصف وضوء النبىِّ ﷺ » قالت ومضمضَ واستنشق مرةً مرةً

(٢٤٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان إذا اسْتنشقَ أدخلَ الماءَ مِنْخَريهِ

---

(٢٤٢) ز عن عبد خير « سنده » حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركانى أنبأنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ « تخريجه » أخرجه أصحاب السنن وعند الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ وكررته هنا للاستدلال به على جواز الاقتصار على مرة واحدة فى كل من المضمضة والاستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وإن كان الأفضل الثليث كما ثبت فى الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على سند حديث الباب وتخريجه

(٢٤٤) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة (الحديث) « تخريجه » الحديث اسناده جيد ، ولم أقف عليه فى غير الكتاب

(٢٤٥) وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثُرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ (٣) بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

---

(٢٤٥) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قوله ثم ليستنثر وقال مرة لينثر بكسر الثاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف كله لان فاعله يمسك طرف انفه بيده اليسرى وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

(٢٤٦) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عند البخارى فى بدء الخلق بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه» اه ﴿ قلت ﴾ الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، قيل والحكمة فى الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٤٧) عن لقيط بن صبرة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً صحابى مشهور وكان وافد بنى المنتفق ، ويقال أن صبرة جده ، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلى ، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (تق) (٤) الاسباغ هو استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية أو أصابع

فَأَبْلِغْ (١) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ فصل فى جواز تأخير هما عنه غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء ﴾

(٢٤٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا

اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشىء فى خلال الشىء أى وسطه (١) المبالغةُ فى الاستنشاق هى الحرص على جذب الماء بنفَسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « الا أن تكون صائماً » يعنى فلا تبالغ فى الاستنشاق خوفا من تسرُّب الماء الى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة خز . ك) وصححاه وصححه الترمذى أيضا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووى) رحمه الله واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب « أحدها » مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد « والمذهب الثانى » أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيدة وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اه (م)

(٢٤٨) عن المقدام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى قال أتى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ص . والطحاوى . جه . مختصراً) واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا «الْحَدِيث»

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ «الْحَدِيث»

---

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

(٢٥٠) عن حمران بن ابان الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ حيث الاحكام استدل بحديث المقدام والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم فى الباب الاول من أبواب الوضوء على الوجوب لانه من لفظ الراوى ، وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعى وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب ، قال النووى رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعنى المخالفين للشافعى» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول اه (م) (قال الشوكانى) ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه

(٩) باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد المآقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ (٢) مِنَ

---

(٢٥١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى عمر بن أبى وهب النصرى قال حدثنى موسى بن طلحة بن عبيدالله ابن كريز الخزاعي عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم أن التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين فى الوضوء وأصله إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه ﴿ تخريجه ﴾ (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبى وحسنه الحافظ وأخرجه أيضاً (مذ . ك) عن عثمان و (مذ . ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (جه . ك) عن أنس و (طب) عن أبى أمامة وأبى الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عن أبى أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا واصل عن أبى سورة عن أبى أيوب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه والعقيلى والترمذى) فى العلل وفيه أبو سورة لا يعرف ، وفى الباب عند الترمذى قال حدثنا يحيى بن موسى ناعبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته ؛ قال أبو عيسى « يعنى الترمذى » هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان اه

(٢٥٣) عن أبى امامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعنى ابن حوشب عن أبى امامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تثنية ماق ، ومؤق العين مؤخرها ومأقها مقدمها ، قال الخطابى من العرب من يقول مأق ومؤق بضمهما وبعضهم يقول مأق ومؤق بكسرهما وبعضهم ماق

الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) باب فى غسل اليدين الى المرفقين وتطويل الغرة وتحليل الاصابع والمرافق

(٢٥٤) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ (١)

بغير همز كقاض ، والأفصح الأكثر المأق بالهمز والياء ، والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق آماق وأماآق وجمع المأق مآق (نه) وقال فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها ، وقال الأزهرى أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف اه ﴿تخريجه﴾ (جه) من حديث أبى امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا ، وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن ولم يختلف فى ذلك أحد « وتدل أيضا » على مشروعية تخليل اللحية وتعاهد المأقين (قال الشوكانى) وقد اختلف الناس فى تخليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه فى الوضوء والغسل أبو ثور والظاهرية وجماعة ، وذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى أنه ليس بواجب فى الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والاوزاعى والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبرى واكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس اه

(٢٥٤) عن ابى زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب النهى عن التصوير ووعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة ﴿غريبه﴾ (١) أى منتهى الحلية كما فى رواية عند البخارى كأنه يشير الى ما فى الحديث الآتى من فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء ويؤيده حديثه الآتى بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ (١) أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ (٢) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ نُعَيْمٌ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ (٤) إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هٰذَا الْوُضُوءُ قَالَ يَا بَنِي

---

(٢٥٥) عن نعيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح ابن سليمان عن نعيم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره؛ والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووى) (م) (٢) قال أهل اللغة الغرة بياض فى جبهة الفرس، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس؛ والغرة غسل شىء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذى يجب غسله؛ والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ﴿تخريجه﴾ (م) وليس فيه قول نعيم لا أدرى الخ الحديث

(٢٥٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) البلق محركة سواد وبياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل الى الفخذين وقد بلق كفرح وكرم بلقا وأبلق فهو أبلق وهى بلقاء قاله فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما

(٢٥٧) عن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو

فَرُّوخَ (١) أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ

(٢٥٩) عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ

(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أى ماء الوضوء (١) فروخ كتنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو العجم الذين فى وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من العجم فنسبه الى جدهم (٢) المراد بالحلية هنا التحجيل ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٢٥٨) عن عاصم بن لقيط ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبى هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط الخ ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة والدارمى) وصححه الترمذى والبغوى وقال النووى حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة (ج)

(٢٥٩) عن أبى سورة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن واصل الرقاشى عن ابى سورة الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير قال وله أى للطبرانى فى الكبير أيضا عن أبى أيوب وحده قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتى قالوا وما المتخللون يارسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، انه ليس شىء أشد على الملكين من ان يرى بين اسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلى ، وفى اسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف اه

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل حب) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد (أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) وحبيب وثقه النسائى وغيره وقال أبو هاشم هو صالح ﴿ الاحكام ﴾ فى احاديث الباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هٰكَذَا يَدْلُكُ

(١١) باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

الى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ؛ وفيها أيضا مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل اصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه (قال الشوكانى رحمه الله) وقد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اه

(٢٦١) عن عروة بن قبيصة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا الجريرى عن عروة بن قبيصة الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الاول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثانى حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه أيضا ، والرابع حديث ابى موسى ، والخامس حديث ابن عمر ؛ والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجها الدارقطنى ، والثامن حديث أبى أمامة أخرجه أبو داود والامام أحمد والترمذى ، وكلها لا تخلو من علة ؛ قال الترمذى عقب حديث أبى أمامة هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم أى ليس بالقوى ، وقال ابن دقيق العيد فى الامام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة (يعنى الراوى عن شهر) وأخرج له البخارى وهو وان كان ليناً فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس

تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ «وتقدم في باب غسل الوجه من حديث أبي أمامة قال وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الأذنان من الرأس»

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد قال أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده

(٢٦٣) عن زر بن حبيش قال مسح علي رضي الله عنه رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر (١) وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

به وقال ابن معين ليس بالقوى فالحديث عندنا حسن والله أعلم اه كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾ وحديث أبي امامة المشار اليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله « الاذنان من الرأس »

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د . قط . هق . بز . خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها اه وقال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اه

(٢٦٣) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي كاد يقطر الماء كما في حديث معاوية الآتي، وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء ﴿تخريجه﴾ (هق . د) قال الحافظ في التلخيص والحديث أعله أبو زرعة انما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اه وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة والله أعلم

(٢٦٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا

(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ «يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» قَالَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ «عَلِيٌّ» هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

---

(٢٦٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. والدارمى، د. ومذ) وقال حسن صحيح

(٢٦٥) وعنه أيضاً الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اخرجه (لك. ق. والأربعة) وغيرهم مطولا ومختصراً

(٢٦٦) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده فى الباب الثامن فى المضمضة والاستنشاق فارجعا اليه

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الْأَيَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ

(٢٦٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ « بْنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(٢٦٧) عن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا ليث عن طلحة عن ابيه عن جده أنه رأى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب او كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس ، واول القفا هو مؤخر الرأس أيضا ، لأن القفا بغير اضافة لفظ أول اليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف في صحبة جده ، وفي اسناده أيضا ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث ايضا) ابو داود وذكر له علة اخرى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدام الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافيا وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

(٢٦٩) عن أبي الأزهر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ

بمر ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د. والطحاوى) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢٧٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال هو فى الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٢٧١) عن الربيع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تثنية صدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ)

(٢٧٢)(وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ بِكُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (١) وعنها من طريق ثان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ الخ تخريجه (د.جه.هق.ومد) وقال حديث حسن قلت وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الامام أحمد والنسائى ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٧٣) « وعنها أيضا فى رواية أخرى » هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها الخ تخريجه (د) وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر « وفيها » أيضا استحباب البداءة بمقدم الرأس ، وفى رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والأول أصح « وفيها » أن الصدغين من الرأس يمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس يمسحان معه ظاهرا وباطنا ، وفيها أن مسح الرأس والاذنين مرة واحدة ، وفى رواية مرتين والاولى أصح (قال النووى) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره ، وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك

(١٣) باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين

(٢٧٣) عَنْ ثَوْبَانَ «مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةِ

(٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ

والمزنى والجبائى وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية، وقال الشافعى يجزىء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وهو قول الطبرى، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال الثورى والاوزاعى والليث يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن على والناصر والباقر والصادق اه من النيل

(٢٧٣) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى العمائم فسرها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (والتساخين) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هى الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تسخان وتسخين، هكذا فى كتب اللغة والغريب ﴿تخريجه﴾ (ك . د) وسكت عنه المنذرى وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ماستر شيئا فهو خماره، كذا فى القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووى فى شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس أى تغطيه ﴿تخريجه﴾ (ك . د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، وعند الترمذى وصححه عن المغيرة أيضاً قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة

(٢٧٥) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ «أَيْ إِدَاوَةٍ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير اليماني عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ الخ تخريجه (خ . حه)

(٢٧٦) عن أبي مسلم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا داود يعني ابن أبي الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم الخ تخريجه (د . مذ . في العلل) وفي اسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل «يعني البخاري» عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه، وفي اسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث اه شوكاني (قلت) أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ في التقريب أبو شريح عن أبي مسلم العبدي مقبول من السادسة، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ في التقريب أيضا أبو مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اه

(٢٧٧) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرني أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا كيف مسح النبي ﷺ على الخفين الخ (١) وعنه من طريق ثان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ (١) وَالْخِمَارِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ»

ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى ادريس عن بلال قال رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء ، وقال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف قيل وهو عربى وقيل فارسى معرب اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد انا خالد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن حمار عن بلال أن رسول الله ﷺ قال امسحوا الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة)

(٢٧٨) عن المغيرة بن شعبة الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبى ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت (قال النووى) رحمه الله فى شرح مسلم عند قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى «وأما التتميم» بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، «وذهب» أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار «أى على مسح العمامة» ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اه ﴿قلت﴾ الظاهر ما ذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه لاعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٣) باب فى غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه وقد وصف لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم غسل رِجْلَيْهِ إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ (وفى رواية ثم غسل رجليه حتى أنقاهما)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك وأبى الأزهر أن معاوية رضى الله عنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد[1].

(الفصل الثانى فى إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالم سَبَلاَنَ قال خرجنا مع عائشة رضى الله عنها إلى مكة قال وكانت تخرجُ بأبى يحيى التَّيْمِىِّ يصلى بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشةُ يا عبدَ الرحمن أَسْبِغِ

---

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى أخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح .

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد « غريبه » (١) أى حتى أنقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك فى الحديث السابق فقال ثم غسل رجليه حتى أنقاها ، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالإقتصار على الثلاث أفضل ، وهو السنة « تخريجه » أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢٨١) عن سالم سبلان « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين قال

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ [١] للأعقابِ يومَ القيامةِ من النار (ومن طريق آخر)[٢] عن أبي سلمةَ قال توضأ عبد الرحمن عند عائشه رضى الله عنها فقالت يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوضوءَ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للعَرَاقيبِ من النار[٣].

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤُونَ فلم يَمسَّ أعقابَهم الماء، فقال وَيْلٌ للأعقابِ (وفى روايةٍ للعراقيبِ) من النَّارِ.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تلوحُ[٤] فقال وَيْلٌ للأعقابِ

أنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان ألخ «غريبه» (١) أى هلكة وخيبة قاله النووى رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر اختلف فى معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد فى جهنم» قال وجاز الإبتداء بالنكرة لأنه دعاء. اهـ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوى معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر فى غسله، زاد القاضى عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء فى أثر السجود أنه محرم على النار (٢) ومن طريق آخر «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ألخ «غريبه». (٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو القصبة التى فوق العقب «تخريجه» (م. هق. وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢٨٢) عن جابر عبد الله «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» «تخريجه» أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ألخ «غريبه». (٤) أى تظهر يبوستها وبيضها الناظر فيها بياضاً لم

من النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوضوء .

(٢٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوهُ .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للأَعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خُثَيْمٍ الهلالىِّ قال حدثتنى جدتى رُبَيِّعَةُ بنت عِياضٍ الكِلابِيَّةُ عن جَدَّتِها عبيدة بن عمرو الكلابىِّ رضى الله عنه قال

يصبه الماء ، وفى رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء « تخريجه » (م . نس . جه . والدارمى) واتفق البخارى ومسلم على إخراجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن شعيب عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ألخ « تخريجه » (م . وغيره) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول سمعت ألخ « تخريجه » (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خثيم « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثنى اسماعيل بن ابراهيم أبو معمر الهذلى ثنا سعيد بن خثيم ألخ « تخريجه » أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمى رحمه الله رواه أحمد أما سهو أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور « قال النووى رحمه الله » اختلف الناس فى ذلك على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع « وقال الحافظ » فى الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وأدعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رأيتُ النبى ﷺ وهو يتوضأُ فأسْبَغَ الطهورَ ، وكانت هى إذا توضأت أسْبَغَتِ الطهور حتى ترفعَ الخِمارَ فتمسحُ رأسها .

(الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين)

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ رضى الله عنه صاحبِ رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خَلَّلَ أصابعَ رجليهِ بخنصَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجلٌ النبى ﷺ عن شىء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ خَلِّلْ أصابعَ يديكَ وَرِجْلَيْكَ

الطبرى والجبائى والحسن البصرى أنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح . اهـ «قلت» وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه غسلا » وتقدم هذا الحديث فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للاعرابى توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم ، وفى أحاديث الباب أيضاً الحث على اسباغ الوضوء وعدم التهاون فى شىء من واجباته وتوعد من تهاون فى شىء من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونساله الهداية والتوفيق .

(٢٨٧) عن المستورد بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد « الحديث » « تخريجه » (الأربعة) وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارس أخرجه البيهقى والدولابى والدار قطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(٢٨٨) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابن عباس يقول سأل رجل النبى ﷺ « الحديث » « تخريجه » (جه . مذ . ك)

يعنى إسْبَاغَ الوضوء ، وكان فيما قال له إذا ركعت فضعْ كَفَّيْكَ على رُكبتيكَ حتى تطمئنَّ (وفى رواية حتى تَطْمَئِنَّا) وإذا سجدْتَ فأمكنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرضِ .

(١٤) باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رَجُلاً جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثلَ موضع الظُّفُرِ فقال له رسول الله ﷺ ارْجِعْ فأحسن وُضُوءَكَ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمرَ بن الخطابِ رضى الله عنه أخبرهُ أنه رأى رَجُلاً توضأ فترك موضعَ[1] ظُفُرٍ على ظهرِ قدمهِ فأبصرَهُ النبى ﷺ فقال ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فرجعَ فتوضَّأَ ثم صلى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ شوكانى « قلت » وفى الحديثين مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فارجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون غير مرة ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريجه » (د.قط.جه.خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتاده وهو ثقة اهـ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى مثل موضع الظفر كما فسرته الرواية الأولى « تخريجه » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن مَعْدَانَ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ [١] قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الماءُ فأمرهُ رسول الله ﷺ أن يُعِيدَ الوضوءَ .

(٢٩٢) عن أبي رَوْحٍ الكلاعيِّ رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ بالرُّومِ فتردَّدَ في آيةٍ فلما انْصَرَفَ قال إنه يُلَبَّسُ علينا القرآنَ أن أقْوَاماً يصلونَ معنا لا يُحْسِنُونَ الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليُحْسِنِ الوضوءَ (وعنه من طريق ثان بنحوه) [٢] وفيه إنما لُبِّسَ علينا

---

(٢٩١) عن خالد بن معدان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان أخ « غريبه » (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه) « تخريجه » (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم أخ (٢) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي « الحديث بنحوه » « تخريجه » أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل اهـ « قلت » وللإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة اهـ « الأحكام » الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو ، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه فيه « فرجع فتوضأ ثم صلى » يشعر بأن المراد بقوله ﷺ « ارجع فاحسن وضوءك » إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ القراءةَ من أجل أقوامٍ يأتونَ الصلاة بغير وضوء فإذا أتيتُمُ الصلاة فأَحْسِنُوا الوضوءَ .

(١٥) باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ فغسلَ كُلَّ عُضْوٍ منه غَسْلَةً واحدةً ثم ذكرَ أن النبي ﷺ فعلهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ قال كان ابن عمر يتوضأ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح باعادة الوضوء ، وقداحتج به القائلون بوجوب للموالاة ، لأن الأمر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بها بترك اللمعة ، وهم الأئمة الأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى فى قول ، واستدل بالحديث الأول والثانى القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، وللمسألة تفصيل فى كتب الفقه ؛ والحديث الرابع بروايتيه يدل على طلب احسان الوضوء مطلقا ، وعلى عدم التهاون بترك شىء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف عليه فى غير الكتاب واسناده فى غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » (خ . والأربعة) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ ثم تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد « تخريجه » (جه والترمذى) وقال ليس بشىء .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢٩٧) عن عُمارَةَ بن عثمان بن حُنَيْفٍ حدثني القَيْسِيُّ أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبالَ فأُتِيَ بماءٍ فهالَ على يده من الإناء فغسلها مرَّةً وعلى وجهه مرَّةً وعلى ذراعيه مرَّةً وغسل رجليه مرَّةً بيديه كِلْتيهما، وقال في حديثه التَفَّ إصبعهُ الإبْهام .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاريِّ ثم المازنيِّ رضى الله عنه أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين

(٢٩٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه مثلهُ .

عليه ، وفي اسناده للمطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدار قطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اه خلاصة

(٢٩٧) عن عمارة بن عثمان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جعفر المدني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف الخ « تخريجه » لم أقف عليه وسنده جيد ، وأبو جعفر المدني يقال له أبو جعفر القاري أيضاً واسمه يزيد ابن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن المثنى مات سنة سبع وعشرين ومائة اه خلاصة وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اه .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد « الحديث » « تخريجه » (خ) .

(٢٩٩) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين « تخريجه » (د . مذ) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به .

(٣٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالُوا نَعَمْ

---

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د . نس . جه ، مذ) عن على بهذا اللفظ وقال هو أحسن شىء فى هذا الباب

(٣٠١) عن أبى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبى أمامة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا (طب) عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثا وذراعيه ثلاثا قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة وأسناده حسن

(٣٠٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنا أبو اسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نصيبان من الأجر ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول فى هذا ، وفى كل من الحديثين ماليس فى الآخر والله أعلم اه

(٣٠٣) عن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى النضر عن أنس أن عثمان رضى الله عنه الخ ، وله طريق آخر عن أبى وائل عن عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٣٠٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

(٣٠٤) ز عن عبد خير سنده حدثنا عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابو كبران عن عبد خير الخ تخريجه (د . نس . جه . ومذ) وقال حديث علي أحسن شيء فى هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب الخ تخريجه (نس ، جه د . خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة ، وصرح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره الاحكام (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزىء وأن الثلاث هى الكمال اهـ(م) وفى الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور وقد أخرج الامام أحمد أيضا كما سيأتى فى كتاب الأذكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» وأن فاعله مسيء وظالم حيث اساء بترك الأولى وتعدى حد السنة وظلم أى ومنع الشيء فى غير موضعه (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا ، قال وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة اهـ(م)

(١٦) باب ما يقول بعد الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(٣٠٦) عن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه فقال « من قام أذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه ، قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان تجاهى جالسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وماذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» وقال فى إسناده اضطراب ولا يصح فيه شىء كبير ﴿ قلت ﴾ لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان ، ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساغ فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» «الحديث» ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف فى وقفه ورفعه وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لأن الطبرانى قال فى الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبى كثير اه ﴿ قلت ﴾ ورواية الامام أحمد وأبى داود لحديث الباب فى اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضا كما تقدم فى الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول (والحديث) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكانى » ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره اه ﴿ قلت ﴾ وأما ما ذكره الشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين (وقال النووي رحمه الله) في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور ؛ وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون (وقال ابن الصلاح) لم يصح فيه حديث « وقال الحافظ في التلخيص » روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله ، واسناده واه اه وقال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، ولم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، في آخره اه

(٣٠٧) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف اه قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

(١٧) باب فى النضح بعد الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ

---

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (قال الخطابى رحمه الله) فى معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه وذكر النووى رحمه الله عن الجمهور أن الثانى هو المراد ههنا اه وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان فى ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اه ﴿ قلت ﴾ وما ذكره النووى وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدها أيضا ما ذكره القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلى الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه. قط) وفى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن اسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم قال عبد الله وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجه وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون اه (وفى الباب) عن أبى هريرة عند الترمذى، وابن عباس عند عبد الرزاق فى جامعه، وجابر عند ابن ماجه، وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

(١٨) باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ، فَقَالَ حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ

---

(٣١٠) عن محمد بن يحيى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ غريبه (١) أي مفروضة قاله الحافظ تخريجه (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عن عمرو بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ غريبه (٢) قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ قلت الاحتمال الاول أظهر بدليل ما في الحديث السابق من أنه ﷺ أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضي الله عنهم تخريجه (خ. والأربعة)

(٣١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ (٢) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً

(٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

---

(٣١٢) عن بريدة الاسلمى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لم تكن تعتاده ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقد روى البخارى عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبى ﷺ عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبى ﷺ الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، « وقوله عمداً صنعته » أى لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣١٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال حدثنى عبد الله بن يحيى الضبى قال حدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن أمه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) توضأ أصله تتوضأ حذفت أحدى التاءين تخفيفا ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه (جه . د) واورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(٣١٤) وعنها أيضا ﴿سندها﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اه

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

---

(٣١٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد كوفى ثقة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ « الحديث » أورده صاحب المنتقى فى كتابه وقال رواه أحمد باسناد صحيح «وقال الشوكانى» أخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة اه ﴿ الاحكام ﴾ «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه ، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » الآية ، وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ؛ وقيل لا ، بل لا يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، قال النووى رحمه الله حاكياً عن القاضى عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم «اذا قمتم» محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح الى الأكثر ؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب ؛ وحديث بريدة الذى فى الباب أيضا ، ولفظه عند مسلم كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته ، أى لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عن أبى العالية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبى خالد عن أبى العالية الخ ﴿ تخريجه ﴾ « الحديث » لم أقف على من خرجه وفى اسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا فى الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (١)) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ

(٣١٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ نَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ « الْحَدِيثَ »

أبواب المسح على الخفين

(١) باب ما جاء في مشروعية ذلك

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

---

(٣١٧) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهلول بن حكيم القرقساني قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (١) (وعنها من طريق آخر) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ تخريجه أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق . والأربعة) والطريق الثاني لم أقف عليه ، وسنده جيد

(٣١٨) عن البراء بن عازب الخ أخرجه (ق . د . ت) وسيأتي بتمامه وسنده في باب اذكار متى تقال عند النوم من كتاب الأذكار وهذا طرف منه الاحكام (أحاديث الباب) تدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك اذا كان جنباً وسيأتي الكلام على وضوء الجنب في بابه ان شاء الله تعالى

(٣١٩) عن الأعمش سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش الخ غريبه (٢) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من

(٣٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهي قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة، الآية» وليس المراد جميع سورة المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية «اليوم أكملت لكم دينكم» فانها نزلت فى حجة الوداع، واسلام جرير بن عبدالله كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين انما كان قبل نزول آية الوضوء التى فى سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فصار أو اجرير ايمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعلموا أن الحكم لا زال باقيا ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذى ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة) قال الترمذى وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ

تخريجه (ق. والأربعة)

(٣٢٠) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ تخريجه لم أقف عليه واسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك «فقد نقل» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته «قال النووى» فى شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبى شيبة (قال الحافظ) فى الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(٣٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا

متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ أى المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين

(٣٢١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) « قوله فلا ترد عليه » وفى رواية اذا حدثك سعد بشىء عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره « فيه دلالة » على أن عمر رضى الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع، وفيه ان الصحابى قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (خ . خز . لك)

(٣٢٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) قال السندى فى تعليقه على ابن

يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق اه

(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ ﴿تخريجه﴾ « الحديث » أشار اليه الترمذى والبيهقى ولم يذكراه ﴿قلت﴾ فيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حسن ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه أنا رأيت الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال رايت الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) وأخرجه أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد

مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ « الْأَسْلَمِيِّ » عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ (١) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

(٣٢٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(٣٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن حمار عن بلال الخ ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والثلاثة)

(٣٢٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح عن شيخ لهم يقال له حجير بن عبد الله الكندى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشى الخ ﴿غريبه﴾ (١) ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم ؛ قال الشيخ ولى الدين العراقى كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب ، وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم ، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة ، وقال أبو الحسن الدار قطنى تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الامام احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اه

(٣٢٩) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) ولم يتعقبه وقال ذكر البخارى اسناده

(٣٣٠) عن على بن مدرك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن مدرك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وزاد عن أبى أيوب انه كان يأمر بالمسح

فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ

(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

على الخفين ويغسل رجليه فقيل له فى ذلك فقال بئس مالى ان كان لكم مهنؤه وعلى مأثمه ورجاله موثقون اه

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق والثلاثة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم فى أول الباب مانقله المنذرى عن ابن المبارك انه قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من رُوِيَ عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا ، وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة ، وماروى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لايثبت ، وقال الامام احمد لايصح حديث أبى هريرة فى انكار المسح ، وهو باطل ، وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن على انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، وقد روى عنه مسلم والنسائى القول به بعد موت النبى ﷺ ، وماروى عن عائشة انها قالت «لأن أقطع رجلى أحب إلىّ من أن أمسح عليهما» ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور ، قال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته (قال الشوكانى رحمه الله) وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى انه لايجزئ المسح عن غسل الرجلين ، قال والعقبة الكؤود فى هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدى فى البحر ، ولكنه يهون الخطب بان امامهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظنى ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بانها تجوز مخالفته ، وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم فى جانب التعذر اه باختصار (وقال ابن المنذر) اختلف العلماء أيهما أفضل ، أالمسح على

رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ

(٣) باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

(٣٣٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا (١) وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ

(٣٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ ، قَالَ كَلَّا ، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين ، والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركها اه

(٣٣٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ابن سليمان أبو محمد الكلابى ثنا مجالد عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) «قوله انى أدخلتهما وهما طاهرتان » وعند أبى داود « دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بألفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وحسنه

(٣٣٣) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بيد ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق . د) ولم يتعقباه وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان على اخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى المسح ولم يخرجا قوله ﷺ بهذا أمرنى ربى واسناده صحيح اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَّئْنِي فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(٣) باب توقيت مدة المسح

(٣٣٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

---

(٣٣٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي اسناده رجل لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين وهو مقتض ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع (قال الشوكاني رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق (وقال) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة (وقد استدل) باحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووي وغيره اه بتصرف

(٣٣٥) عن شريح بن هانيء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . جه . نس . حب والبيهقي) وقال حديث شريح بن هانيء عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٣٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٣٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفْرًا (١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

---

(٣٣٦) عن صفوان بن عسال ← سنده ← حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال أنا زهير عن أبى روق الهمدانى أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ ← تخريجه ← لم أقف عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده مابعده

(٣٣٧) وعنه أيضا ← سنده ← حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم سمع زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حك فى نفسى المسح على الخفين ، وقال سفيان مرة أو فى صدرى ، بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه فى ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينما نحن معه فى مسيره اذ ناداه اعرابى بصوت جهورى فقال يامحمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا أغضض من صوتى ، فقال رسول الله ﷺ هاء وأجابه على نحو من مسألته ، وقال سفيان مرة وأجابه نحوا مما تكلم به فقال أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاما ففتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطوله وقد ذكرت فى حديث الباب طرفا منه لمناسبة الترجمة ← غريبه ←

(١) (قوله سفراً) جمع سافر كصحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوى ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (٢) كلة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نفى واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

(٣٣٨) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٣٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ

الا من جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت فى هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح على خفه اذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ماجاءنى زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالدا ، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿تخريجه﴾ (فع . والاربعة حب قط . هق . مذ خز . وصححاه) وقال الخطابى هو صحيح الاسناد وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن بل قال البخارى ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان

(٣٣٨) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائى ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ (د . جه . حب . مذ) وصححاه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفى بعضها «ولو استزدناه لزادنا» وستأتى فى الباب التالى

(٣٣٩) عن عوف بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمى عن أبى إدريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ن . طس . مذ . هق) وقال قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الائمة أبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح بن حى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الانصارى

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٤) باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين

(٣٤٠) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا

(٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثه أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم لمقيم اه ، وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخفاف لاتنزع فى هذه المدة المقدرة لشىء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

(٣٤٠) عن خزيمة بن ثابت ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الصمد العمى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت (الحديث) (١) ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق انا سفيان حدثنى أبى عن ابراهيم التيمى به ﴿ تخريجه ﴿ (جه . د . حب) وصححه

(٣٤١) عن عمر بن اسحاق ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ ﴿ تخريجه ﴿ (قط . هق) وارده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبى يعلى قالت «يارسول الله أيخلع الرجل خفيه

الْخُفَّيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا ؟ قَالَ نَعَمْ

(٥) باب فى المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كل ساعة ؟ قال لا ولكن يمسح عليهما مابدا له » وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطنى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات اه ﴿الاحكام﴾ احتج بحديثى الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكانى رحمه الله) قال مالك والليث بن سعد لاوقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح مابداله والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصرى اه ﴿قلت﴾ حديث الباب المروى عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر فى حديثه المتقدم فى الباب السابق وهى قوله فى الطريق الاول « ولو استزدناه لزادنا » وقوله فى الطريق الثانى « وايم الله لو مضى السائل فى مسألته لجعلها خمسا » قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود بزيادته «يعنى زيادة الطريق الاول» وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة ، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذى عن ابن معين انه صحيح اه باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها ، وأيضا قد قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولازيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اه (قال الشوكانى رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ، وقال أحمد انه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ماظنه خزيمة اه ﴿قلت﴾ وحديث ميمونة لايصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه «وفى الباب» أحاديث عند أبى داود والحاكم والبيهقى كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلاتقوم بها حجة ، والصحيح ماذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم والله أعلم

(٣٤٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا

(٣٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ(١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا

(٣٤٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي في الباب التالي

(٣٤٣) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) أي باطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك ﴿تخريجه﴾ (قط . د . هق) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الا قوله يمسح ظاهرهما فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه

(٣٤٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿تخريجه﴾ (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات ورواه البيهقي في سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا ابو محمد ابن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روى في معناه انما أريد به قدما الخف بدليل مامضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا اهـ ﴿قلت﴾ قول البيهقي رحمه الله في عبد خير انه لم يحتج به صاحبا الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ

(٦) باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه

(٣٤٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والعجلى وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ فى التلخيص ﴿ الاحكام ﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكانى رحمه الله) واليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والاوزاعى وأحمد بن حنبل ؛ وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز) الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما ، قال مالك والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه ، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك ، والمشهور عن الشافعى أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح ، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعى أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعى ان الواجب مايسمى مسحا اه (قال الحافظ فى التلخيص) ﴿ فائدة ﴾ روى الشافعى فى القديم وفى الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله اه قال الرافعى فى الشرح الكبير والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعى والبيهقى كما قدمناه اه

(٣٤٥) حدثنا عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط . هق . د جه . مذ) وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً « يعنى البخارى » عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، وقال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة ، وأطال الحافظ فى الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال

أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب فى المسح على الجوربين والنعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ (١) وَالنَّعْلَيْنِ (٢)

الترمذى ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم فى الباب السابق (قال الشوكانى رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض «يعنى حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط» غاية الأمر أن النبى ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتاره اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اهـ ﴿قلت﴾ يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجوربان ثنية الجورب «قال فى القاموس» الجورب لفافة الرجل جمعه جوارية وجوارب، وجوربته البسته، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان، وفى تفسير الجورب أقوال ذكرتها فى كتابى «بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن» فارجع اليه ان شئت (٢) تثنية النعل قال فى القاموس النعل ماوقيت به القدم فى الارض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اهـ وقال ابن الأثير فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومه اهـ وقال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى معالم السنن وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه تهذيب سنن أبى داود، الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين، وايضا فان الجلد فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ظاهرا أسفله وعقبه فلا اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه، د، حب، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابى رحمه الله» فى معالم السنن وقد ضعف أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لايحدث به اهـ وقال المنذرى قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعنى أن المسح على الجوربين غير معروف عنه ﴿ قلت ﴾ قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الاشعرى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اه، ولى فى حديث الباب كلام نفيس أودعته كتابى بدائع المنن المشار اليه آنفا (قال الخطابى رحمه الله) وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثورى وأحمد واسحاق ، وقال مالك والاوزاعي والشافعى لايجوز المسح على الجوربين ، قال الشافعى الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشىء فيهما وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما

(٣٤٧) عن يعلى بن أمية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا يعلى بن أمية الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شريك عن يعلى بن عطاء الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) كظامة بكسر الكاف قال ابن الاثير فى النهاية هى كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر فى الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض ، وقيل الكظامة السقاية اه وفى القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى فى بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة اه وفى رواية لأبى داود عن أوس ابن أبى أوس الثقفى قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ففسر الراوى الكظامة بالميضأة وهى اناء التوضوء ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أبو داود والطحاوى وابن أبي شيبة وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل

أبواب نواقض الوضوء

(١) باب فى نقض الوضوء بما خرج من السبيلين . وفيه فصول

الفصل الأول فى الوضوء من البول والغائط

(٣٤٨) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين فى اسناده ضعف اه ، وروى الحازمى فى الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى» قال الحازمى لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه (وبسنده) الى هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أوس بن أبى أوس أنه رأى النبى ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا فى أول الاسلام (وبسنده) الى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبى ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين» قال الحازمى أما الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين فكثيرة جدا ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التنزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم اه

(٣٤٨) عن زر بن حبيش سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش الخ غريبه (١) أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الاحداث التى ينزع منها الخف وهى الجنابة بأنواعها والاحداث التى لا ينزع منها وهى الغائط والبول والنوم ، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من طريق آخر بألفاظ أخرى فى باب توقيت المسح على الخفين لمناسبته هناك ، وذكرت هذا

وَنَوْمٍ ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

﴿ الفصل الثانى فى الوضوء من الريح ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرِّيحَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء (١) أى صوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب الى جَهْوَر بصوته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (بس . خز مذ) وصححاه ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن

(٣٤٩) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد من حديث على بن أبى طالب وهو فى السنن من حديث على ابن طلق الحنفى ، وقد تقدم من حديث على بن أبى طالب قبله كما تراه ، والله أعلم ، ورجاله موثقون ﴿ قلت ﴾ الحديث الذى أشار اليه الهيثمى رواه عبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه بسنده الى حصين المزنى قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه على المنبر أيها الناس «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحييكم مما يستحيى منه رسول الله ﷺ ، والحدث ان يفسو أو يضرط » (قال الهيثمى) رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط ، وحصين قال ابن معين لا أعرفه ﴿ قلت ﴾ سيأتى هذا الحديث فى أول باب ما يقطع الصلاة ان شاء الله تعالى

(٣٥٠) عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال رأيت السائب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ حديث

يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَالَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ، قَالَ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ

الباب وقال رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيدالله وهو ضعيف الحديث ولم أرأحداً وثقه والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا ابن ماجه وفى اسناده عبد العزيز المذكور، وفى اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضاً والله أعلم

(٣٥١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) بلفظ «لاوضوء إلا من صوت أو ريح» وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما

(٣٥٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان فيه محمد

مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ

﴿ الفصل الثالث فى الوضوء من المذى والودى ودم الاستحاضة ﴾

(٣٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ يعني انهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلس اذا عنعن ، وهنا قال حدثني فانتفى التدليس ، فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن أبي جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه ﴿ قلت ﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذى والودى ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودى الذى يكون بعد البول فيه الوضوء ، أخرجهما البيهقي في سننه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان ما خرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودى ومذى ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى ، وان الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام اقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٢) باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا (١) أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ (٢) كَمَا يَبُسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ

(٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيُمِدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

---

(٣٥٦) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ غريبه (١) (قوله حتى يسمع صوتا الخ) قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين اه تخريجه رواه (م : د . مذ)

(٣٥٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٢) أى احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الراعى بناقته اذا أراد حلبها «وقوله فاذا سكن له» أى انقاد له قال فى النهاية البسوس فى الأصل الناقة التى لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صويت للراعى يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الابل اه تخريجه قال الهيثمى رواه احمد وهو عند أبى داود باختصار ورجاله رجال الصحيح اه

(٣٥٨) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى الخ تخريجه قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به اه

(٣٥٩) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

(٣) باب فى الوضوء من النوم، وفيه فصول

﴿ الفصل الأول فى نوم القاعد ﴾

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

---

(٣٥٩) عن عباد بن تميم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عباد بن تميم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاينصرف كما صرح به فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) إلا الترمذى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض فى الصلاة والوسوسة التى جعلها النبى ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا بشىء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج ، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الكلام على حديث أبى هريرة . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وحكى عن مالك روايتان «احداهما» انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال، قال أصحابنا ولافرق فى شكه بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح احدهما ويغلب فى ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال ، قال اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اه باختصار

(٣٦٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، قَالَ عَفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَؤُومًا وَكُنْتُ إِذَا

---

(٣٦١) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد عن ثابت البناني قال عفان في حديثه أنا ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتحات قال في النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان، والنعاس الوسن وأول النوم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انسا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن (قال النووي رحمه الله) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته، قال وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبنا اهـ (م) ﴿تخريجه﴾ (م . هق . د . مذ) ورواه الامام الشافعي رحمه الله في الام عن حميد عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وقد حمله الامام الشافعي على نوم الجالس، ويؤيده قول الراوي أحسبه قال قعوداً والله أعلم

(٣٦٣) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا ابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني عن جدة له وكانت سرية لعلي رضي الله

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَّ ثِيَابِي نِمْتُ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي

﴿ الفصل الثاني في ان نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعا ﴾

(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٦٦) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنه قالت قال علي رضي الله عنه كنت رجلا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم

(٣٦٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٣٦٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من خرجه ، واسناده جيد

(٣٦٦) **حدثنا** عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفيان قلنا لعمرو ان أناسا يقولون ان رسول الله ﷺ تنام

(٣٦٧) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعا ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي وقرأ « انى أرى فى المنام أنى أذبحك » قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة إلا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبى ﷺ خاصة لأنه بلغنا ان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق) وفى الباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فى حديث ذكره فى صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ، قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى ﷺ مادل على انه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم اه

(٣٦٧) عن حماد بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وصححه النووى كما سيأتى (فائدة) قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ انه لاينقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيده مارواه الامام احمد عن ابن عباس وسيأتى فى صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت خيحه » أى غطيطه وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى وما مس ماء » فقلت لسعيد بن جبير ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبير اما والله لئن قلت لابن عباس فقال مه انها ليست لك ولا لأصحابك ، انها لرسول الله ﷺ انه كان يُحفظ

(٣٦٨) عن أبى العالية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن

قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (١)

محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس العظام والعروق ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي) بلفظ ، لايجب الوضوء على من نام حالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في التلخيص) ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وابراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم ، قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث ، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اه ﴿قلت﴾ قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعني أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال، الدالاني لاندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث الباب أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى ورجاله موثقون ، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال احمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه لين وأفرط ابن حبان فقال لايجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث اه ﴿قلت﴾ وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ، وعن نافع عن ابن عمر أيضا انه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ رواهما الامام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الامام مالك في الموطأ وعند الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للاحتجاج به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ (١) السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خط» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(٣٦٩) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا بقية بن الوليد الحمصى حدثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمن ابن عائذ الازدى عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذى يربط به رأس القربة ، «والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجانى قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر يروى عن عمر كما جزم به البخارى ، ورواه احمد والدارقطنى من حديث معاوية أيضا وفى اسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين ، وقال احمد حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على ، وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعه غيره اه

(٣٧٠) عن معاوية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظنى قد سمعته منه فى المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان فى المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث فى كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن عطية بن قيس الكلابى ان معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله ﷺ ان العينين الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط . هق) وقال الهيثمى رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه اه ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان النوم لا يكون ناقضا للوضوء الا فى حالة الاضطجاع وان نوم الأنبياء لاينقض وضوءهم مطلقا ، قال النووى فى شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى فى مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) ان النوم لاينقض الوضوء على أى حال

ﷺ إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ

(٤) باب فى الوضوء من مس الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كان وهذا محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة (والمذهب الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول، قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم (والمذهب الثالث) ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) انه اذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن، وان كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب (والمذهب الخامس) انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا أيضا عن احمد بن حنبل (والمذهب السابع) انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم كثر وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح، فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قال واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لان معناه العورة كما فى القاموس

(٣٧١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فانتفى التدليس فالحديث صحيح

(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، وقال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اه ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ قال ابن عدي اذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط اه (ه) وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو ، ورواه الترمذي في العلل وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه ، وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه ﴿ تخريجه ﴾ (طس . فع . هق . بز قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص (فائدة) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿ فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر ﴾

(٣٧٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خط» قَالَ عَبْدُ اللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لاينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع فى دعوى ان الافضاء لايكون الا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده فى المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اه

(٣٧٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت ان عروة سمع منها بغير واسطة، ورواها أيضا الحاكم فى المستدرك من عدة طرق وأقرها الذهبي، وفى ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون فى عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول، (قال الحافظ فى التلخيص) وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة، وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الاطراف التى جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطنى فى علله الكلام عليه فى نحو من كراستين، واما الطعن فى مروان فقد قال ابن حزم لانعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه

الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إلا قبل خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه مالك والشافعى عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذى، ونقل عن البخارى انه أصح شىء فى الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطنى) صحيح ثابت، وصححه أيضا يحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقى والبيهقى والحازمى (وقال البيهقى) هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخارى بمروان فى عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن لا أعلم له علة، وفى الباب أيضا غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ فى التلخيص ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة أخذا من قوله ﷺ فى حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ» ولفظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج فى اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفى أحاديث الباب أيضا اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعيه فى ان النقض انما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء فى حديث أبى هريرة

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ

(٥) باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسره الامام الشافعي في الأم فقال الافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده معانقا وأفضى بيده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية ، وخالفت الحنابلة فقالوا الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فهما في النقض سواء ، وممن ذهب الى النقض بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٧٥) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يونس ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوي في التعبير بأيهما ، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ. أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

(٦) باب فى الوضوء من مس المرأة وتقبيلها

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل. وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه، وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة. ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضا قد روى عن طلق بن على نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبرانى وصححه، قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأيضا حديث طلق بن على من رواية قيس ابنه، قال الشافعى رحمه الله قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه قال الشوكانى فالظاهر ماذهب اليه الأولون ﴿قلت﴾ وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به ﴿الأحكام﴾ ذهب الى حديث الباب على وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقض بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (رواه الاربعة. قط. هق. بز. فع) وقد جاء فى المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة. بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفى رواية للدارقطنى، ورواه الترمذى عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه فى الطريق الأول ونسبه فى

ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

الثانى إلى عروة المزنى عن عائشة . وعروة المزنى مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند الترمذى ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزنى . وبنَوا تضعيف الحديث على ذلك ﴿ قلت ﴾ التحقيق ان عروة المذكور فى حديث الباب هو عروة بن الزبير كما فى رواية ابن ماجه والدارقطنى ، ولأن فى متن الحديث « قال عروة قلت لها من هى إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر ان يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته ، وقال الترمذى فى جامعه وانما ترك أصحابنا « يعنى المحدثين » حديث عائشة عن النبى ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير اه ﴿ قلت ﴾ هذا غير مسلَّم لأن رجال السند عند الامام احمد وابن ماجه كلهم ثقات ورواه البزار باسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود فى سننه روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا « يعنى قوله ﷺ اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى » « الحديث » ورواه الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر فى حديث الباب صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا منه اه وفى الخلاصة ان حبيب بن أبى ثابت روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفى التهذيب وثقه العجلى والنسائى وابن معين وأبو زرعة ﴿ قلت ﴾ وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والامام احمد وغيرهم وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم

(٣٧٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال الزيلعى سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقى وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن أبى داود

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ

(٣٧٨) عن أبى سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمه بن عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وغيرهما . وفى الباب عند النسائى عن عائشة رضى الله عنها « قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » قال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعى اسناده على شرط الصحيح اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى (واليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير الى المجاز فى قوله تعالى (أولا مستم النساء) وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث الباب . ولأن ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور فى الآية بالجماع ، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره (وذهب) عبد الله بن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل الى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول الله تعالى « أولامستم النساء » قالوا فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولمستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع (وصرح) ابن عمر بان من قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع ، واستدل الحاكم على ان المراد باللمس مادون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس « الحديث» واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة (اليد زناها اللمس) وفى قصة ماعز «لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) فى النقض بالقبلة أو اللمس ان يكون ذلك بغير حائل (وقالت) المالكية الحائل الخفيف كعدمه وهو مالا يمنع حرارة الجسم أولينه (واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس (واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منهما انتقض وضوءه (وقالت الشافعية) بالنقض مطلقا ولو بغير قصد أو وجدان . وسواء فى ذلك اللامس والملموس والله أعلم

(٧) باب فى الوضوء من القيء والقلس والرعاف (١)

(٣٧٩) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

---

(١) القيء معلوم، والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء، والرعاف الدم الخارج من الأنف

(٣٧٩) عن معدان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان أباه حدثه قال حدثنى معدان بن أبى طلحة الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه (مذ) وقال هو أصح شىء فى هذا الباب (وقال الشوكانى رحمه الله) هو عند احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ «ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر» وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده قال الترمذى جوّدَهُ حسين المعلم وكذا قال احمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامداً وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اه باختصار. وفى الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت «قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أوقلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطنى وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم وقال الامام احمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ وقال ابن أبى حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووى) فى الخلاصة ليس فى نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك فى الصلاة حديث صحيح، كذا فى نصب الراية ﴿الاحكام﴾

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(٨) باب الوضوء منه أكل لحوم الابل

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَوَضَّأْ مِنْهُ . قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ (١) قَالَ لاَ . قَالَ أُنَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالقيئ والقلس والرعاف (فقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيئ والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق ﴿قلت وأبو حنيفة وأصحابه﴾ قال وقال بعض أهل العلم ليس فى القيئ والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعى اه ﴿قلت﴾ عند مالك لايتوضأ من رعاف ولا قيئ ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعى فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا مايخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دودا أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء فى حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية فى النقض بالقيئ ان يكون من المعدة، وان يكون ملئ الفم، وان يكون دفعة واحدة ، واشترطوا فى الدم ان يكون سائلا (واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشا فى كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) مبارك الابل موضع بروكها والبروك كالاضطجاع للانسان ، ومرابض جمع مربض كمجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للانسان ، وقيل كالاضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير . وبابه جلس وأربضها غيرها ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرج (جه . د . مذ) نحوه من حديث ابن عمر

(٣٨١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ. قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا

(٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

---

(٣٨١) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . د . جه . حب) وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه

(٣٨٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني فى الكبير وسماه يعيش الجهنى ويعرف بذى الغرة ورجال احمد موثقون اه

(٣٨٣) عن أسيد بن حضير ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن مقاتل المروزى أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم قال وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . طس) وفيه الحجاج بن ارطاة وفى الاحتجاج به اختلاف ، قاله الهيثمي فى مجمع الزوائد ﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث سمرة السوائى بضم السين والدجابر ابن سمرة رضى الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الابل وألبانها ؟ قال نعم ، قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال لا ، قال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن ان شاء الله اه ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم اختلف العلماء فى أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لاينقض

أَلْبَانِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(٩) باب الوضوء مما مست النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء ، وممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب ، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الابل ، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به ، قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي ﷺ فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم ، واما اباحته ﷺ الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه ، والنهى عن الصلاة فى مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه، وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكأن حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عن ابراهيم بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى المسند ، وفى مسلم فى هذا الباب قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ «الحديث» (قال النووى رحمه الله) هكذا هو فى مسلم فى باب الجمعة والبيوع، ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم فى رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا سُهَيْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

واحدمنهما جماعة كثيرة ، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اه (١) الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة ، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿ تخريجه ﴾ (م . والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبد الملك بن أبي بكير عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس).

(٣٨٦) عن أبي موسى الاشعري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي موسى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وقال الهيثمى رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) والطحاوى بلفظه عن أبى طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبى الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ فصل فيما روى فى ذلك عنه بعضه أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظِئْرَكَ (١) سُلَيْماً لاَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩١) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسنه السيوطى

(٣٨٩) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان وأنا أحدثه هذه الاحاديث أنه سأل عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة بن الزبير سمعت عائشة ، الحديث ، ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه)

(٣٩٠) عن محمد بن طحلاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظئر المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والانثى ، ومنه حديث سيف القين ظئر ابراهيم بن النبى ﷺ هو زوج مرضعته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطى

(٣٩١) عن أبى سفيان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سفيان بن سعيد الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

فَسَقَتْهُ سَوِيقاً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي أَيْ بُنَيَّ لَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى قال وحدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقتنى شربة من سويق فلما قمت قالت لى أى بنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى والنسائى وأبو داود وسكت عنه المنذرى ﴿ الاحكام ﴾ قال النووى رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ﴿ قلت ﴾ وقد فعلت مثل ذلك فى كتابى هذا ﴿ الفتح الربانى ﴾ اقتداء بهم رحمهم الله (قال) وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء باكل مامسته النار فممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة عامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله (وذهبت) طائفة إلى وجوب لوضوء الشرعى وضوء الصلاة باكل مامسته النار هو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز (واحتج) هؤلاء بحديث وضوا مما مسته النار (واحتج) الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هاهنا جملة ، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة (قلت) راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من مؤلفيها مثل ماجمع الامام أحمد رحمه الله فى مسنده جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء (ثم قال النووى) وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار

(١٠) باب فى ترك الوضوء مما مست النار

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ(١) فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ

بجوابين (أحدهما) انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة (والجواب الثانى) ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ماسته النار والله أعلم (م) (وقال الشوكانى) رحمه الله بعد نقل ماذكرنا عن النووى ، ولا يخفاك أن الجواب الأول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الاصول خلافه وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، واما دعوى الاجماع فهى من الدعاوى التى لايهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضىء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اه (قلت) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعا بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطابى رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لاننا لانعلم المتأخر ، فان قيل « ثبت فى صحيح البخارى ومسند الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الامر بالوضوء كانت قبل ذلك » قلنا « ثبت أيضا فى صحيح مسلم ومسند الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الامر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابى كما تقدم والله أعلم بالصواب

(٣٩٢) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة قال سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم والقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج

عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٣٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعاً مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

الناس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولعثمان عند البزار « أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ

(٣٩٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار قال سمعت ابن عباس يقول أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبه ثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول ان النبى ﷺ الخ (ولهذا الحديث) طرق كثيرة عند الامام احمد « منها » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثنى وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ، قال وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال وحدثنى الزهرى عن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمس الماء ﴿ تخريجه ﴾ « ق ، د ، لك ، نس »

(٣٩٤) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن المغيرة بن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكتف شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمس قطرة ماء ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٣٩٥) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

(٣٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ (١) فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِيطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرَهُ

(٣٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَفِي

عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال يخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء ﴿ تخريجه ﴾ (نس)

(٣٩٦) عن محمد بن اسحق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي أوصت لابن عباس ببيتها لانها خالته «وقوله» بسط أي فرش له فيه ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية الضمري الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) قال الحافظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية

لفظ فدعي إلى الصلاة فطرح السكين ولم يتوضأ

(٣٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء

(٣٩٩) عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ورأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فقال أتدري مما أتوضأ؟ قال لا قال أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضئوا

الى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ

(٣٩٨) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٩٩) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هـ ق) بلفظ حديث الباب ، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله في أول الباب

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي اسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له مسلم مقرونا بغيره

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَامَنَا بَدَلَ هَا هُنَا) جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَا هُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(٤٠١) وعنه ايضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرنى ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ثم قال داود بعد هذا الحديث حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الاول اهـ (قلت) قال الامام الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحفاظ ويشهد لاصل الحديث ماأخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قال قلت لجابر الوضوء مما مست النار ؟ قال لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه (أكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ) قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحه اهـ

(٤٠٢) عن سويد بن النعمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان « الحديث » (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار قال سمعت سويد بن النعمان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فلم يكن عندهم طعام قال فاتوا بسويق فأكلوا منه وشربوا

ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ (٣) بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا ، فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

منه ثم أتوا بماء فتمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الصاد المهملة والمد اسم موضع قرب خيبر قاله فى القاموس ، وفى رواية البخارى حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر صلى العصر الخ وقوله أدنى خيبر أى طرفها مما يلى المدينة وللبخارى أيضاً فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان هى على بريد ، قاله الحافظ (٢) بفتح السين المهملة قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض ﴿ تخريجه ﴾ (خ . لك . جه . نس)

(٤٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ابن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا موسى بن عقبه عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبه عن أنس بن مالك « الحديث » (٣) هكذا بالأصل ، ورأيت نحوه فى البيهقى (وفى مجمع الزوائد) كنت أنا وأمى بدل أبى بن كعب ، وعزاه للامام أحمد . والظاهر ماقاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعته غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبى طلحة المذكور فى الرواية والله عز وجل أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه البيهقى أيضاً بنحوه

(٤٠٤) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً (١) فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَاءَكَ، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ

حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي «الحديث» غريبه (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا فى الحصى» أى مسحناها ولم نغسلها بالماء تخريجه اخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن اياد ثنا اياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث» تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٤٠٦) عن أبى رافع سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع «الحديث» تخريجه (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقًا فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ، فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوَ لَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

ﷺ «الحديث» تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح

(٤٠٨) عن عبد الله بن شداد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد الخ غريبه (١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها تخريجه (نس . جه . هق)

(٤٠٩) عن كريب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله وعلي بن اسحاق أخبرنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ميمونة الخ تخريجه (ق . هق)

(٤١٠) عن فاطمة الزهراء سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن عن فاطمة «الحديث» تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى الا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اه

(٤١١) عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ (١) فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذٰلِكَ

(٤١٣) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اه ﴿قلت﴾ أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حليفة الذى ذكره الهيثمى فهو عند الأمام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، ولعله محرف عند الطبرانى ، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الامام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى ، ولم أقف عليه فى كتب الرجال الموجودة عندى ، ومع هذا فالحديث ضعيف بابراهيم بن إسماعيل ، قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اه

(٤١٢) عن أم حكيم ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة ان صالحا يعنى أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبى الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤١٣) عن ضباعة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

أبواب الغسل من الجنابة وموجباته

(١) باب منه قال لا يجب الغسل الا بنزول المنى

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ « بْنَ عَفَّانَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة بنت الزبير الخ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اه

(٤١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» قال الهيثمي رواه البزار وهو فى الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك فى الباب السابق قال الحافظ فى الفتح حكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ « يعنى عدم الوضوء مما مست النار» فرجحنا به أحد الجانبين ؛ وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب اه ﴿قلت﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص « يعنى عدم الوضوء مما مست النار » إنما تنفى الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اه

(٤١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

(٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي

(٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ (١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ (٢) يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

حدثني أبي ثنا الحسين يعني المعلم عن يحيى يعني ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق)

(٤١٦) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . فع)

(٤١٧) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي عاصم عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ (١) أي إذا احتبس منيك فلم ينزل، ومنه حديث « من أتى أهله فقحط فلا غسل عليه » يعني فلم ينزل ماخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبه احتباس المنى باحتباس المطر . ومثله في المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه مصباح ، ونحوه في النهاية ﴿تخريجه﴾ (ق . هق)

(٤١٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجنا الخ ﴿تعريبه﴾ (٢) قال النووي قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف

بَابِ بَنِي عِتْبَانَ (١) فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢)

(٤١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٢) باب فى أنه فعل كان رخصة ثم نسخ

(٤٢٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر ، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور اه (١) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (٢) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المني ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤١٩) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائبة عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس.جه.مذ) ومسلم من حديث أبى سعيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض حديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل » وحديث « إذا مس الختان الختان الخ » وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أبى بن كعب رضى الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع ، ولكن يمنع من ذلك وروده فى قصة عتبان المذكورة فى حديث الباب وعند مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد فى الجماع لا فى الاحتلام ، ويأتى تحقيق ذلك والله أعلم (وفى أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووى رحمه الله) وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اه

(٤٢٠) عن أبى بن كعب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى قال قال سهل الأنصارى وكان قد أدرك النبى ﷺ وهو ابن

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْاغْتِسَالِ بَعْدَهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٤٢١) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةُ ابْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا (٢) بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أَعْجِلْ بِهِ (٣) فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة فى زمانه « وفى لفظ آخر وكان قد رأى النبى ﷺ وسمع منه وذكر انه ابن خمس عشرة سنة ثم توفى النبى ﷺ » قال حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا الخ

(١) سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة الخ، وقول ابن شهاب فى هذا السند حدثنى بعض من أرضى قال ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان تتبعت طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم تخريجه (جه . خز . د . مذ) وصححه

(٤٢١) **حدثنا** عبد الله الخ غريبه (٢) بفتح أوله وثانيه أى ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضى الله عنهم (٣) أى أسرع باستحضاره

زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ؛ قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ومعنى إلزاق الختان بالختان الصاقة به ومعنى المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاه وهو ماوقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبى شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف) فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، قاله الشوكانى ﴿ قلت ﴾ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسيأتي فى الباب الآتى ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه اه ونقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ حاكيا عن ابن عبد البر عزوه الى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على نسخ حديث الماء من الماء وفى الباب أيضا عند الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أى يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع (أى رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمى فى الاعتبار) قال الشافعى رحمه الله وانما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء وبروعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبى ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبى ﷺ قال

الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً

(٣) باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

بعده مانسخه اه ﴿قلت﴾ وبنسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله) وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اه ﴿فائدة﴾ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ، قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالمتواترة « والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث » نسخ الآحاد بالمتواترة « والرابع » نسخ المتواتر بالآحاد، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اه

(٤٢٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . مذ) وصححه

(٤٢٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَهَدَهَا) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ، فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ إِلْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الختانان مر تفسيرهما فى الباب السابق والحشفة كرقبة، رأس الذكر أى إذا غابت الحشفة فى الفرج، وهذا مفسر لقوله فى الأحاديث الأخرى أزق وأصاب وجاوز ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه. وابن أبى شيبة) وفى اسناده حجاج بن ارطاة قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اه ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه أى نواحيه قبل يداها ورجلاها، وقيل نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة «وقوله» واجهد نفسه أى جد وبالغ وجهدها أى دفعها وحفزها، والمراد به هنا معالجة الايلاج كنى به عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. م. لك. هق)

(٤٢٥) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿تخريجه﴾ (م. لك. فع هق) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٤٢٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل «الحديث» ﴿تخريجه﴾

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ. قَالَ أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ. وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي (٢) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلُهَا (٣)

قال الهيثمى رواه البزار وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضاً راو لم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٤٢٧) عن عبد الله بن سعد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهملة وبعضهم صحفه فقال حزام بالزاى وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضا، قال الحافظ فى التقريب حرام مهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى ويقال العنسى بالنون، الدمشقى وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلها اثنين وهو ثقة اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى فى باب مؤاكلة الحائض معبرا عنه بحرام بن معاوية والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (١) « قوله الماء يكون بعد الماء » المراد به خروج المذى عقب البول متصلا به قاله الشوكانى (٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وامذى (٣) بكسر الكاف وسكون اللام أى فكل معها ولا تبالى ﴿ تخريجه ﴾ (د مد جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى فى تلخيصه سنن أبى داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذى طرفا

(٤) باب وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

منه فى الجامع وطرفا فى الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى موضعين اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم العقد الاجماع على ماذكر، وهكذا قال ابن العربى وصرح أنه لم يخالف فى ذلك الا داود، نقله الشوكانى

(٤٢٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه، يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) ﴿تخريجه﴾ رواه (د. مذ) ورواه الدارمى وابن ماجة إلى قوله لاغسل عليه وفى إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمرى المتفرد بروايته ضعفه ابن المدينى والنسائى ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله، وقال الترمذى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عن اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الأنصارية زوجة أبى طلحة الأنصارى

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ (١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا، هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ (٣) إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وأم أنس بن مالك ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (١) اصلها افتقرت والصقت بالتراب ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة بحقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الدم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم اه (م) (٢) قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع فالأولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة تميم والمعنى أن الحياء لا يمنع من طلب الحق ومعرفته تخريج لم أقف عليه بهذا اللفظ والطول ورواه الشيخان مختصراً متفرقا من عدة طرق

(٤٣٠) حدثنا عبد الله الخ تخريج غريبه (٣) يعنى أشبه الولد اخواله لوجود مائها

فِي حَدِيثِهِ تَرِبَتْ جَبِينُكِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وسيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة (١) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة الخ (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير قالا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ام سلمة عن أم سلمة الخ تخريجه (ق . والأربعة . هق . فع) وله ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت الخ ، وفى البخارى ان مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما فى حديث الباب ، وعند مسلم ان المراجعة من عائشة كما سيأتى فى حديثها فى الباب أيضاً (قال النووى رحمه الله) يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عن يزيد بن أبى سمية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن عمر يعنى عبد الجبار الأيلى ثنا يزيد بن أبى سمية الخ تخريجه قال الهيثمى رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن

وَأَنْزَلَتْ فلْتَغْتَسِلْ

(٤٣٢) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْعَلاَ (١) أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ

(٤٣٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ (٢)

(٤٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا

سعد وبقية رجاله ثقات اه

(٤٣٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ﴿تخريجه﴾ (م. هق. جه)

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبى عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وعند مسلم والبيهقى اشبه اعمامه ﴿تخريجه﴾ (هق)

(٤٣٤) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هى سليمة

غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَغْتَسِلْ

(٥) باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ

احدى خالات النبي ﷺ كما فى الرواية الثانية (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قالا حدثنى شعبة قال سمعت عطاء الخراسانى يحدث عن سعيد بن المسيب ان خولة بنت حكيم الخ تخريجه رواه (نس . جه) الطريق الأول أخرجه ابن ماجة وفى اسناده على بن زيد وهوضعيف ، والطريق الثانى أخرجه النسائى وفى اسناده عطاء الخراسانى ، قال الحافظ فى التقريب صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ، ولم يصح ان البخارى أخرج له اه وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبى شيبة ، وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المنى وسواء فى ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووى رحمهما الله تعالى وهذا لاختلاف فيه «قال الشوكانى» رحمه الله وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى وفى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لايبرز اه

(٤٣٥) عن عبد الله بن سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ غريبه (١) الوجه هنا مايتوجه إليه الانسان من عمل وغيره اه مصباح ، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أى قويان والعلج الرجل القوى الضخم ، ومعنى فعالجا اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه واعملا به ، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة تخريجه (نس . د . جه . خز . حب . ك . بز . قط . هق) وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح

رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

(٤٣٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

(٤٣٧) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ

(٤٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وقال شعبة ماأحدث بحديث احسن منه « قال الشافعى » أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة « وقال الخطابى » كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه

(٤٣٦) عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة « بكسر اللام هكذا ضبطه النووى » عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى بلوغ المرام وعزاه للامام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه الترمذى وحسنه ابن حبان اه

(٤٣٧) عن أبى الغريف ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن ابى الغريف الخ (بفتح الغين المعجمة وآخره فاء اسمه عبيد الله بن خليفة ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا أبو يعلى مختصراً عن على « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى رجاله موثقون اه

(٤٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى على بن مدرك عن أبى زرعة عن ابى يحيى عن أبيه عن على « الحديث »

بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (١)

(٦) باب فى الاستتار عند الغسل

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

غريبه (١) قال الخطابى المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد، قال وأما الكلب فهو ان يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال وأما الصورة فهى كل مصور من ذوات الأرواح سواء أكان على جدار أم سقف أم ثوب، «قال النووى رحمه الله» وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل اه (ج) تخريجه رواه أبو داود والنسائى وقال باسناد جيد قاله النووى (ج) الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن (وقد ذهب) الى ذلك من الأئمة القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها (وذهب) أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن (وقال) المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة يجوز مافعل لغير التلاوة كإمرير اقتنى لا لقصد التلاوة، قال وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم ير فى القراءة للجنب بأسا، قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل احيانه، وبالبراءة الأصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم والمنقل عن هذه البراءة اه شوكانى (وقال الخطابى) كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث على ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك فى الجنب أنه لايقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه اه وفى أحاديث الباب مايدل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابى فى ذلك والله أعلم

(٤٣٩) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ تخريجه

لَهُ غُسْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ « بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ « الْحَدِيثُ » سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤٤٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه ولم أقف على من خرجه غير الامام أحمد رحمه الله تعالى

(٤٤١) عن يعلى بن أمية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ن . د) ورجال إسناده رجال الصحيح

(٤٤٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير المسند ، وسنده جيد

(٤٤٣) عن أبي مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي (١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

(٧) باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء

(٤٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ مُدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

---

(٤٤٤) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنى أبو هريرة الخ غريبه (١) وفى رواية البخارى يحتثى والحثية هى الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية الى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبى هريرة لأن النبي ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الارشاد الى التستر على الأفضل، نقله الشوكانى عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن انس بن مالك سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٤٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(٤٤٨) عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوضِّئُهُ الْمُدُّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٤٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ

(٤٥٠) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاؤُا بِعُسٍّ (١) فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ

تخريجه أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ حديث الباب والشيخان «بلفظ كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم انا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الخ تخريجه (خز . د . جه . هق) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم حدثنى أبو ريحانة قال أبى وسماه على عبد الله بن مطر، قال أخبرنى سفينة الخ تخريجه (م . جه . هق . مذ) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا همام قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة «الحديث» تخريجه (نس . د . جه) واسناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهنى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن موسى الجهنى الخ غريبه (١) هو القدح الكبير جمعه عساس وأعساس ومعنى فحزرته أى قدرته تخريجه (نس) ورجاله كلهم ثقات وفى الباب عند الامام أحمد أيضا والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) «بفاء وراء مفتوحتين» وفى رواية ثلاثة أمداد او قريب من ذلك (وفى أخرى

أَوْ تِسْعَةِ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

(٨) باب في صفة الغسل والوضوء قبله

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ

كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الامام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات في أحوال ﴿ تنبيه ﴾ تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطهما في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطيء نهر وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريبا (وقال الترمذي رحمه الله) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لايجوز أكثر منه ولا اقل منه وهو قدر مايكفي اه وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي ﷺ اه

(٤٥١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان

فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ) ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَنًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا (١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ (٢) جَسَدِهِ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ

رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره يقتضى أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ فى الفتح » لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها اه (٢) قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ، وفى النهاية السائر مهموز ، الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء اه ﴿قلت﴾ لكن جاء فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم اه (٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ اخر غسل رجليه حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك مافى رواية ميمونة عند البخارى (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه) وما سيأتى عند الامام أحمد أيضا بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » (قال الحافظ رحمه الله) ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعنى ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم «وعند الشافعية» فى الأفضل قولان (قال النووى رحمه الله) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه عملا بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الاكمل

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ (٢) وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ (٣) بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ (٤) عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَيَدِهِ فِي الْحَائِطِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ (٦) الْبَشَرَةَ أَغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٧) (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ، فكان الثلاث فى معظم الأوقات لا لكونه الأفضل ، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز ، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اه (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عروة أبو عبدالله البزاز عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) فى الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما فى سياق الرواية الأولى الا فى غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفى هذه تقديمهما عن الغسل وتقدم توجيه ذلك فى كلام الحافظ والنووى رحمهما الله (٣) وفى رواية ثم دلك يده بالأرض «قال النووى رحمه الله» فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقذر منها اه (م) (٤) الافاضة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازرى لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكانى (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٦) أى أوصل الماء الى البشرة (٧) بفتح الغين المعجمة والراء (وفيه) استحباب التثليث فى الغسل «قال النووى»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٤) وَلِمَ لَا تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اه تخريجه (ق. والاربعة. فع. هق) من عدة طرق بألفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ غريبه

(١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة «فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الاناء» (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة تخريجه (ق. والاربعة. هق)

(٤٥٣) عن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ غريبه (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم، وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وعليه بعد اه (نه)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتُغْسِلُ الْبَشَرَةَ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ) قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَ أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

تخريجه (د) وقال المنذرى فى تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لايحتج بحديثه اه

(٤٥٤) عن عبيدالله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالملك بن عمرو ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن سلم عن عبيد الله بن مقسم الخ غريبه (١) هو ابن الحنفية كما صرح بذلك فى بعض الروايات تخريجه (ق . نس)

(٤٥٥) عن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلى يحدث عن رجل الخ تخريجه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو ، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلى عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ماجاء بكم ؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث ، قال ماهى ؟ قالوا صلاة الرجل فى بيته تطوعا ماهى ؟ «فذكر نحوه» وفيه فقال « أسحرة أنتم قالوا لا والله ياأمير المؤمنين مانحن بسحرة ، قال افكهنة أنتم ؟ قالوا لا ، فقال لقد سألتمونى عن ثلاث ماسألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم »

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبى يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد الا ان فيه من لم يسم فهو مجهول اه

(٤٥٦) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أنس أن وفد ثقيف قالوا يارسول الله ان أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال اما انا فأفيض على رأسى ثلاثا، قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ الحديث أخرجه أيضا مسلم بنحو حديث الباب وفيه فقال (يعنى النبى ﷺ) اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا

(٤٥٧) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم الخ ﴿تخريجه﴾ « قال المنذرى » فى تلخيص سنن أبى داود أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (قال) صاحب المنتقى وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق اه

(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

(٩) باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلاَثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَكُفٍّ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ

(٤٥٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن أبي سلمة « بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثتني عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير المسند وسنده جيد (وفي الباب) عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أكمل الحالات في الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملا كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر « قال النووي رحمه الله » والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اه باختصار (م)

(٤٥٩) عن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ » قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١) مِنَ الرَّضَاعِ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

تخريجه (جه) وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا ليناً

(٤٦٠) عن أبى سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة الخ

غريبه (١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضى عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر، قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحال الى وصفها له، وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم اه

تخريجه (ق. وغيرهما)

(٤٦١) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة الخ تخريجه (جه) وقال الهيثمى رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٢) عن عبد الله بن ثعلبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَجَمَرْتُ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدى قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جميع بن عمير (التيمى) ابن ثعلبة قال دخلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووى، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، ورجح النووى الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه فى بعض ﴿تخريجه﴾ (نس . د . حه) وفى اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذرى لايحتج بحديثه وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء ويتشيع اه ﴿قلت﴾ وفى الخلاصة قال ابن أبى حاتم صالح الحديث

(٤٦٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن خصيف قال حدثنى رجل منذ ستين سنه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى جمعته وضفرته يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجميرة لأنها جُمِّرت أى جُمعت (نه) ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى عاملته معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة ان لايصل الماء الى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من حديث رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده بلفظ حديث الباب، وزاد فيه «كما ترون» يعنى كما ترونه محلوقا أو مقصوصا ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود والدارمى وابن ماجه «قال المنذرى» فى اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستانى وأخرج له البخارى حديثا

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ نَخْرُجُ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ(١) يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ إِلَّا فِي الْحِلَّاتِ وَالْاِحْرِمَاتِ(٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ

مقرونا بأبى بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير فى آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اه (قلت) نقل صاحب التنقيح عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عن أم سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعنى المقبرى عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الخ تخريجه (م. والأربعة. وغيرهم)

(٤٦٦) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحه عن عائشة «الحديث» غريبه (١) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة مايلطخ به الشعر مما يليده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذرى وغيره (٢) أى لا فى حالة الحل ولا فى حالة الاحرام بحج أو عمرة تخريجه (د) وسكت عنه وحسنه المنذرى

(٤٦٧) عن عبيد بن عمير سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير الخ تخريجه (م. وغيره) الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب ايصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره فى الغسل من الجنابة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثا، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضفائر المرأة وازالة مايستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه اذا لم يمنع وصول

(١٠) باب فى غسل الرجلين خارج المغتسل، وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه، والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِن مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ فَقَالَ (١) بِيَدِهِ هٰكَذَا، تَعْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء فى ذلك) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها، وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اه

(٤٦٨) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا رجل من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد عن عائشة «الحديث» تخريجه لم اقف عليه وفيه رجل لم يسم

(٤٦٩) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة «الحديث» غريبه

(١) أى أشار وأومأ والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاتساع قال الشاعر (وقالت له العينان سمعا وطاعة) أى أومأت وقال بالماء على يده أى قلب وقال بثوبه أى رفعه وقد صرح به فى الرواية الثانية (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

فَقَالَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة أو مرتين قال سليمان فلا أدرى اذكر الثالثة ام لا قال ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فناولته خرقة الخ (١) هو ابراهيم التيمى شيخه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وفى سنن أبى داود فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة، قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة، فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا اه ﴿قلت﴾ لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والامام أحمد رحمهما الله تعالى

(٤٧٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن الأسود عن عائشة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق . والأربعة . وغيرهم) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضا، وأما التنشيف بالمنديل ونحوه فقال النووى رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه «والثانى» أنه مكروه، «والثالث» أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر «والرابع» أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ «والخامس» يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ماذكره أصحابنا، وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب «أحدها» أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى «والثانى»

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وصَلاَةَ الْغَدَاةِ لاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١١) باب فيمن رأى لمعة بعد الغسل من الجنابة

(٤٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَخَذَ مِن شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاَةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى « والثالث » يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد جاء فى ترك التنشيف أيضا حديث فى الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة «قال الترمذى» لايصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة فى هـذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه (هذه رواية مسلم) قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء والله أعلم اه ببعض تصرف (وفى أحاديث الباب) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمس فرجه عند الغسل «وفى الباب» عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروي عنه أنه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم ثنا أبو على الرحبي عن عكرمة أنا ابن عباس قال اغتسل الخ غريبه (١) بضم اللام أى قدراً يسيراً لم يصبه الماء (٢) أى فعصر جمته وهو شعر رأسه النازل على المنكبين فبلها « أى اللمعة » بمائه تخريجه (به . قط) وفى إسناده أبو على الرحبي اجمعوا على ضعفه الأحكام استدل به الحنفية على جواز نقل الماء عضو الى عضو آخر وقد علمت مافيه

(١٢) باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو باغسال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ) يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ هٰذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَزْكَى وَأَصْيَبُ وَأَطْهَرُ)

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

(٤٧٢) عن أبي رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس . د . جه) وعبد الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمى كما صرح بذلك ابن ماجة في روايته

(٤٧٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البخاري من رواية قتادة عن أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا (قال القرطبي) يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به ﷺ والافوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبي رافع يدل على ان من كان تحته أكثر من امرأة وطاف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن ، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد ، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت وذاك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبته ﷺ على الاكمل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطيء كل واحدة أخذا مما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم

(١٣) باب مايفعل الجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو اعادة الجماع وفيه فصول

﴿الفصل الأول فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم﴾

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَنَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ «وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ

---

(٤٧٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال انه تصيبنى الجنابة فأمره أن يغسل ذكره الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(٤٧٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله بن عمر (يعنى ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (قوله قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وزوى معنى ذلك الامام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام «قال ابن عبد البر» اتبعه (يعنى ان مالكا رحمه الله اتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملا لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه اعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اه أو يحمل على انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدغ فى خير فى رجليه فكان يضره غسلهما ذكره الزرقانى على الموطأ ﴿تخريجه﴾ روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ الفصل الثانى فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود ﴾

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ (١) ثُمَّ

---

(٤٧٦) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبى يزيد عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اه

(٤٧٧) عن عبد الله بن خباب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) عن أبى سعيد عن النبى ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وافانه أنشط للعود ، وفى رواية للبيهقى وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة

(٤٧٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سكن بن نافع قال ثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ (٣)

﴿ الفصل الثالث فى تأخير الغسل الى آخر الليل ﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة بنحو حديث الباب ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة انها قالت الخ (٢) أى وضوءه للصلاة كما عند مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(٤٨٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الحرة الأرض ذات الحجارة السود ، ومنها أرض كذلك بظاهر المدينة سميت بها وقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، والظاهر والله أعلم ان سفيان يريد بذلك ان أبا المتوكل أدرك أبا سعيد لأن وفاة أبى المتوكل كانت سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، فالحديث متصل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) بدون قول سفيان

(٤٨١) عن غضيف بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د)

آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْ تَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْ تَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ

وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه (نس. هق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصراً على الجزء الأول منه

(٤٨٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد عن سفيان وذكر رجلا آخر عن سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ ﴿تخريجه﴾ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم «فقال أبو داود» عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق في هذا، يعني في قوله لا يمس ماء «وقال الترمذي» يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق «وقال البيهقي» طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا، بل كان له جوابان «أحدهما» جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، ان المراد لا يمس ماء للغسل «والثاني» وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اه

(٤٨٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ (٢)

(١٤) باب فى الاغتسالات المسنونة وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما جاء فيه ذلك مجتمعا ﴾

(٤٨٤) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمه » الحديث » (٢) أى قبل أن يغتسل ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فان لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (وفيها) مايدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال «قال النووى» وهذا مجمع عليه قال واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان (قال) وفيها انه يستحب ان يتوضأ وينسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه (ولا خلاف عندنا) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله، فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه اه (وقال الحافظ السيوطى) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يارسول الله هل يرقد الجنب، قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فانى أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اه

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عقبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى نصر بن على قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه (قال الشوكانى) ورواه ايضا البزار والبغوى وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسناداها

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿الفصل الثاني في الغسل منه غسل الميت والوضوء منه حكما﴾

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ

ضعيفان، ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف أيضا اه

(٤٨٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (قط. هق. د) ولفظه (ان النبي ﷺ كان يغتسل الخ) وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ قال الشوكاني ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة اه «وفي الباب» من الموقوف عن علي عند الشافعي، وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي، وروى عن عروة بن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة، وقال البزار لا احفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا، وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاغتسالات المذكورة (أما غسل الجمعة) فقال الجمهور باستحبابه وقال قوم بوجوبه، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة باستحبابه (وأما غسل الجنابة) فواجب بالاجماع كما تقدم (وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكاني هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك، وأخرج الدار قطني أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل صاحبه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى اه (وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي والله أعلم

(٤٨٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال

مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ

(٤٨٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمه عن أبي هريرة «الحديث» (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق عن أبي هريرة «الحديث» تخريجه رواه (الثلاثة . حب . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب قد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية، قال والصحيح أنه موقوف عليه، وقال علي بن المديني والامام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت (قال الحافظ) في التلخيص قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً (قلت) وفي الباب أيضاً عند الامام أحمد عن علي رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب (قال الشوكاني رحمه الله) والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض (قال الذهبي) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والله أعلم اه

(٤٨٧) عن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابي عن أبي اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو ابن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول «من غسل ميتاً فليغتسل» تخريجه أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له علامة الحسن الاحكام ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله (قال الشوكاني رحمه الله) وقد اختلف الناس في ذلك فروى

﴿ الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ

عن على وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والأمامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة تقدم فى الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى الى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبى بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لايجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقى وقفه وقال لايصح رفعه ، وجمع الشوكانى رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اه ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكانى رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح فى حديث الباب الا لابن حزم فى المحلى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيهما لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المراوزه اه (وقال الخطابى) فى معالم السنن فى معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ فى ذلك نظر والذى يظهر لى وينشرح له صدرى استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ثمامة بضم أوله

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ (١) بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ «قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ» أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣)

(١٥) باب فى حكم دخول الحمام

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفه ابن النعمان بن مسلمة الحنفى من فضلاء الصحابة أسلم فى السنة السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة فى حديث طويل سيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى فى الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة فى القسم الثانى من السيرة النبوية (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله يعنى ابن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة «الحديث» تخريجه (حق . خز . حب . عب) ورواه الشيخان مطولا وكذلك الامام أحمد فى موضع آخر كما أشرنا إليه آنفا

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن الاغر المنقرى عن خليفة بن حصين الخ تخريجه (٣) أى ضم النبق والمراد ورقه تخريجه أخرجه (الثلاثة . حب . خز) وصححه ابن السكن الاحكام مافى الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الامام أحمد (وقال الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب تنبيه بقى من الاغتسالات المشروعة شىء كثير سيأتى فى أبوابه كالغسل للعيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام لمن يريد الحج ولدخول مكة وغير ذلك والله أعلم

(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وفى إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (١) المآزر جمع مئزر بوزن منبر والمئزر والازار بمعنى واحد كلحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والازار معروف ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) وفيه أبو عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو مجهول ، قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم ، وقال الحافظ فى التقريب مجهول ووهم من قال له صحبة

(٤٩٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ . د) ورجاله كلهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن الأشيب

أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلْتُهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا

(٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ

(٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤٩٦) عَنْ يُخَنَّسَ أَبِي مُوسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن السائب مولى أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه ماقبله والله أعلم

(٤٩٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السبائى حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفيه رجل لم يسم

(٤٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لا أعلم الا انه قال عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبى لا يعرف اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس فى تاريخ مصر قال، محب بن حذلم (يعنى ان اسمه محب بن حذلم) مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان، وعنه سعيد بن أبى أيوب وصمام بن اسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلا يقال توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن موسى لا أعلمه الا عن أبى هريرة رفعه فى منع النساء، الحمام ومنع الرجال الا بمئزر، وهذا هو الحديث الذى أخرجه له أحمد اهـ ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم

(٤٩٦) عن يخنس أبى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أن يخنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء الخ (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا زبان عن سهل عن أبيه الخ تخريجه الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد) بعد ان ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الاسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ، وأعله بابي صخر حميد بن زياد وبان يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضا من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون اطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لا على انه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينقضي تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ (قلت) رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضا خصوصا حديث أبي المليح عن عائشة فان رجاله كلهم رجال الصحيح الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الازار، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقا (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا